وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة عباس لغرور _ خنشلة _

Abbas Laghrour University Khenchela

كلية الحقوق

Faculty of law

قسم قانون جنائي

صلاحيات الشرطة القضائية في جرائم التلبس في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في قسم قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

_ حرث حمو

إشراف الأستاذة:

_ العالية نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
كواشي مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
العالية نوال	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
خليفي وردة	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

شكر وعرفان

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ". (رواه أبو داوود) ،

أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مد والي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

أنا ممتن جدًا للمساعدات الكثيرة التي قدمتها الاستاذة المشرفة لدعم بحثي هذا للتخرج الخاص بي، لأنه بدون مساعدتك ربما لم أكن لأتمكن أبدًا من إكمال البحث بهذا الشكل، فقد كان كرمك ومساعدتك وصدر إلهام لي، أشكرك على تشجيعك ودعمك شكرًا لا ينتهي إلى الأبد.

أود أن أغتنم هذه الفرصة حتى أشكرك على دعمك السخي والكبير لي للخروج بهذا البحث حتى النهاية، أنا ممتن جدًا لك ولمساعدتك، والحمد لله الذي سخر هذه الفرصة لي، وألف شكر لقلبك الطيب وشخصك الكريم. شكرًا جزيلًا لك على دعمك الجليل لي في إنجاز هذا البحث والخروج به على هذه الصورة الحسنة والناجحة، فأنا أقدر لك تفكيرك وتعبك في هذا الوقت العصيب في حياتي الدراسية، وسأبقى على تواصل معك إذا سمحت لي بذلك، فنحن مهما قدمنا لن نوفيك حقك، وأرجو أن أرد لك شيئًا من هذا الجميل في المستقبل. نود أن نفصح لك بكلمات قليلة عن تقديرنا لخدماتك الرائعة لنا وللمساعدة التي قدمتها في الفترات الماضية، فعطاؤك لا يقدر بثمن بالنسبة لنا، نتمنى لك التوفيق في مساعيك المستقبلية وجزاك الله عنا كل خير.

إهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال من إخوة وأخوات

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم:

إلى كل الدفعة 2024/2023

جامعة عباس لغرور -خنشلة-

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل

من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

أهداء

فهرس المحتويات

ملخص

مقدمة أ-ج

الفصل الأول: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية

تمهيد 01

المبحث الأول: مفهوم الشرطة القضائية 02

المطلب الأول: تعريف الشرطة القضائية وتشكيلاتها 02

الفرع الأول: تعريف الشرطة القضائية 03

الفرع الثاني: تشكيلات الشرطة القضائية 04

المطلب الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية 13

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي 13

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي 16

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة القضائية 18

المطلب الأول: الإجراءات العادية 18

الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوى 19

الفرع الثاني: جمع الإستدلالات 22

المطلب الثاني: تحرير المحاضر وحجيتها 26

الفرع الاول: مفهوم المحضر 26

الفرع الثاني: حجية المحاضر 27

خلاصة الفصل 32

الفصل الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس

المبحث الأول: مفهوم التلبس 35

المطلب الأول: تعريف التلبس وخصائصه 36
الفرع الأول: تعريف التلبس 36
الفرع الثاني: خصائص التلبس 39
المطلب الثاني: حالات التلبس وفق قانون الإجراءات الجزائية 44
الفرع الأول: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها 45
الفرع الثاني: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها 45
الفرع الثالث: متابعة العامة للمشتبه فيه إثر وقوع الجريمة 46
الفرع الرابع: حيازة المشتبه فيه أشياء أو وجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة 47
الفرع الخامس: وقوع الجريمة في مسكن وابلاغ صاحبه عنها السلطات 47
المطلب الثالث: شروط وآثار التلبس 48
الفرع الأول: شروط التلبس 49
الفرع الثاني: آثار التلبس 51
المبحث الثاني: الاختصاص المكاني والنوعي في حالات التلبس 57
المطلب الأول: الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس 57
الفرع الأول: تعريف الاختصاص المحلي 58
الفرع الثاني: الاختصاص الوطني 61
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي في حالات التلبس 63
الفرع الأول: تلقي التبليغات والشكاوي 64
الفرع الثاني: جمع الاستدلالات 64
الفرع الثالث: البحث والتحري 65
الفرع الرابع: تحرير المحاضر 66
خلاصة الفصل 67
خاتمة
قائمة المصادر والمراجع

الملخص

رأى المشرع أنه من الضروري تخويل ضباط الشرطة القضائية مهمة القيام ببعض إجراءات التحقيق في انتظار وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم جهة التحقيق، كما أوجب المشرع توافر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها قانونا للخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، بغية الإسراع في اتخاذ الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة حتى لا تطمس أو يتلاعب بها، والقبض الفوري على المشتبه فيه قبل مغادرته مسرح الجريمة. فخول القانون لضابط الشرطة القضائية سلطات استثنائية إذا قامت حالة من حالات التلبس الخمس تتمثل في القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي لم ينظم المشرع أحكامها في القانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية

الشرطة القضائية، سلطات الشرطة القضائية، حالات التلبس، التحقيق الابتدائي.

ABSTRACT

The legislator deemed it necessary to authorize judicial police officers to carry out certain investigative procedures while waiting for the news of a crime to reach the attention of the investigating authority. The legislator also required the existence of one of the legally stipulated cases of flagrante delicto to deviate from the general rules of criminal procedure, in order to expedite the procedures to preserve the evidence of the crime to prevent it from being destroyed or tampered with and immediately arrest the suspect before he leaves the scene of the crime. The law grants the judicial police officer exceptional powers if one of the five cases of flagrante delicto is established, consisting of carrying out certain preliminary investigation procedures that are not regulated by the legislature in the Code of Criminal Procedure.

Keywords

judicial police, judicial police powers, cases of flagrante delicto, preliminary investigation.

مقدمة

من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهامها جهاز الضبطية القضائية الذي أوكمت إليه مهمة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة الفاعل وتقديمه لمعدالة، حيث يمعب هذا الجهاز دورا مهما وأساسيا في بداية مرحمة الخصومة الجنائية بالانتقال إلى موقع الجريمة ومعاينته وجمع ما أمكن من الأدلة، وذلك قبل فتح التحقيق فيها، حيث أن عمل الضبطية القضائية يقوم عمى التحري والبحث وجمع ألدلة والمعمومات عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالقصاص منهم باسم المجتمع . و نظرا لخطورة المهام المسندة لمضبطية القضائية قام المشرع الجزائري بتنظيمها، فحدد الأشخاص القائمين بمهمة الضبط والصالحيات التي يباشرونها من أجل تحقيق الهدف المنوط بوظيفتهم، فقبل أن تصل الخصومة إلى مرحمة المحاكمة أمام محكمة الموضوع تتولى سمطات الضبط القضائي باختلاف أسالكها وسلطات التحقيق القيام بمجموعة من الإجراءات لضبط الجريمة وجمع الأدلة أو المعمومات والبحث عن الفاعل حفاظا عمى حقوق ألفراد وحرياتهم، كما يقوم عناصر الضبطية بمهمة الضبط القضائي كقوة عمومية مكمفة بالقضاء عمى الإجرام تمثل الاختصاص الأصلي لضباط الشرطة القضائية.

وأعوانهم في البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات للكشف عن مرتكبيها في مرحلة البحث والتحري الاستدلال التي تنتهي إما بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ ألوراق من طرف النيابة العامة وهذا في الظروف العادية، وإجراءات الاستدلال هي مجموعة الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية، الهدف منها جمع المعلومات الأولية حول وقوع الجريمة، حتى تستطيع النيابة العامة في ضوئها اتخاذ ما تراه مالئما بشأن الدعوى العمومية .إلى جانب ذلك منح المشرع ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان سلطات استثنائية في حالة الجريمة المتلبس بها وذلك بمباشرة بعض إجراءات التحقيق التي هي أصال من اختصاص قاضي التحقيق .لقد رأى املشرع أنه من الضروري تخويل ضباط الشرطة القضائية مهمة القيام ببعض إجراءات التحقيق في انتظار وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم جهة التحقيق، وقد يكون انتقالها إليه

مقتضيا وقتا، فيخشى إذا تطلب المشرع قيام سلطة التحقيق بجميع أعمال التحقيق أن تضيع املصلحة من اتخاذ بعض هذه أألعمال في وقتها الملائم.

إشكالية البحث

ينصب على تأثير التلبس على مختلف مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري،فإشكالية بحثنا محصورة في النقطة التالية:

ما مدى تنظيم المشرع الجزائري جريمة التلبس في قانون الإجراءات الجزائية ؟

يمكن تجزئة هذه الإشكالية لعدة تساؤلات فرعية تتمثل في :

– ما هو مفهوم التلبس بالجريمة ؟

–ما هو مفهوم الشرطة القضائية؟

أهداف الدراسة

يهدف البحث لمعرفة الإجراءات الخاصة بالتلبس والإجراءات المتعلقة بالمثول الفوري كإجراء جديد وتحديد نطاقه . وأيضا الوقوف على الصعوبات التي تواجهها الممارسة القضائية والمتعلقة أساسا بالإشكالات التي تثار عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع . بيان الإجراءات التي تناط بالضبطية القضائية ووكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أيضا إجراءات قاضي التحقيق وقاضي الحكم

صعوبات الدراسة :

ومن أهم الصعوبات التي واجهتها هي – :

صعوبة الحصول عمى القدر الكافي من المراجع المتخصصة في الموضوع المدروس .بعض المراجع تعتمد عمى قوانين تختمف في بعض المسائل واإلجراءات عن قانون اإلجراءات الجزائية

الجزائري، وهو ألمر الذي استوجب مراجعة المسائل والقضايا التي تعالجها بما يتناسب والتشريع الجزائري، أن الموضوع دقيق، وهناك صعوبة في استيعاب كل جزئياته والإلمام بجميع جوانبه.

منهج الدراسة:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي خاصة في الجانب المتعمق بتحديد إلطار المفاهيمي لكل من الضبطية القضائية وحاالت التمبس، كما اتبعت المنهج التحميمي في محاولة فهم نصوص قانون إلجراءات الجزائية التي نظمت عمل الضبطية القضائية وبينت اختصاصاتها في حاالت التمبس وإلجراءات الواجب اتباعها إلضفاء صفة المشروعية عمى ما تقوم به من أعمال.

الفصل الأول

الاختصاصات العادية للشرطة القضائية

تمهيد:

لقد أسند قانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 12 منها مهمة القيام بالضبط القضائي إلى رجال القضاء وضباط الأعوان وغيرهم من الموظفين المبنيين لهذا القانون، وبمقتضى ذلك يباشر هؤلاء إجراءات التحقيق بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن يبدأ فيها التحقيق القضائي وذلك تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، بفتح تحقيق يكتفي هؤلاء بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتهاء، وهو ما قضت به المادة 13 من القانون.

فالأصل أن مباشرة إجراءات التحقيق هي من اختصاص قاضي التحقيق، إلا أن المشرع القانوني رأى أن يمنح هذه الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية في الحالات العاجلة التي يخشى فيها على الأدلة من الضياع وهي حالات التلبس.

لتوضيح الحدود الفاصلة بين الاختصاصات العادية لهؤلاء واختصاصاتهم الاستثنائية نبين أولا المقصود بالضبط القضائي ومن المخول بها تحديدا، ثم مفهوم التلبس وحالاته وذلك من خلال المبحثين التاليين: المبحث الأول مفهوم الضبطية القضائية، المبحث الثاني مفهوم التلبس.

المبحث الأول: مفهوم الشرطة القضائية

لقد حظي موضوع الضبط القضائي باهتمام كبير ضمن انشغالات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، حيث تضمن التقرير النهائي مجموعة من الاقتراحات والتوجيهات الكفيلة بضمان التكفل بالنقص المسجل على مستوى التحريات الأولية، كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية حاول أن يعالج هذا النقص من خلال مراجعة مهام الضبط القضائي والصلاحيات المخولة له وتحديد المسؤوليات والجهات التي يعمل تحت إشرافها ورقابتها، ولكن قبل التطرق لهذه المسائل يجدر بنا أولا أن نعرف بالضبط القضائي، وأن نتعرف على الأشخاص ذوي صفة الضبطية القضائية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين: تعريف الضبطية القضائية كمطلب الأول، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى الأشخاص ذوو صفة الضبطية القضائية.

المطلب الأول: تعريف الشرطة القضائية وتشكيلاتها

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون، منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجب حقوق وفرض واجبات في إطار البحث والتحري وجمع الاستدلالات، وتبدأ إجراءات الضبطية القضائية، فور وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم[1].

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارئة- نظرية وتطبيقية. الجزائر» ط1، ص 16.

الفرع الأول: تعريف الشرطة القضائية.

1.التعريف اللغوي:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه وحفظه بالحزم ورجل ضابط أي حازم[1].

أما كلمة بوليس فإنها مشتقة من الكلمة اللاتينية Palitia والتي تعني أن كل تنظيم يكون مشتملا على مصالح معينة يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها أن تتبدد تلك المصالح وتزول الآثار من الذاكرة، وهذا المعنى للضبط يكون في عنصر التدوين.

أما ما يسمى في لغة القانون بتحرير محضر فالمقصود به أن ضبط الواقعة يعني تحديد محضر لها[2].

2.التعريف الاصطلاحي.

يقال الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية أو الضابطة العدلية، حيث تختلف الألفاظ ولكن المعنى واحدء ويطلق عليها باللغة الفرنسية Police judiciare.

ولتحديد المقصود بالشرطة القضائية في الاصطلاح القانوني نجد أن لها معنيين أحدهما شخصي والآخر معنوي.

[1] ابن منظورء لسان العرب، ج9، المطبعة الأميرية ببولاق، مصرء ص 214؛ أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهدى، الجزائر، ص 245.

[2] سكينة غرور، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الاداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991، ص 10.

الفرع الثاني: تشكيلات الشرطة القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن **الشرطة** القضائية تشمل ضباط الشرطة القضائية وأيضا أعوان **الشرطة** القضائيين، والموظفين والأعوان المخول لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وفيما يلي نحاول التعرف على أصناف هؤلاء بشيء من التفصيل[1].

أولا: ضباط الشرطة القضائية.

بحسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛

ضباط الدرك الوطني؛

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني؛

ذوو الرتب في الدرك؛ ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة[2]؛

[1] الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015م والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج رء عدد 40؛ الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

[2] المادة 15 ق أ ج.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة؛

ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم فيها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية.

إن أعوان **الشرطة** القضائية هم العناصر الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويلاحظ أن تعداد هذه الطـائفة اختلف بعد صـدور الأمر رقم 95-10.

المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية قبل صدور الأمر رقم 95-10.

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 معدلا للأمر رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية فنصت المادة الأولى بعد تعديلها على التالي "يعد من أعوان الشرطة القضائية:

موظفو مصالح الشرطة وذووا الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، ص 16.

وعلى هذا النحو ان أعوان الضبطية القضائية كانوا مقسمين لطائفتين وهما: طائفة رجال الأمن، وذوو الرتب في الشرطة البلدية[1].

1-رجال الأمن المتمتعين بصفة عون الشرطة **القضائية:**

تشمل هذه الفئة رجال الأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهم:

موظفو مصالح الشرطة،

ذوو الرتب في الدرك الوطني،

رجال الدرك الوطني،

مستخدمو الأمن العسكري.

2-ذوو الرتب في الشرطة البلدية المتمتعين بصفة عون الشرطة **القضائية:**

يتمتع ذوو الرتب في الشرطة البلدية بصفة أعوان الضبطية القضاتية طبقا المادة 19 المعدلة من المرسوم التشريعي رقم 93-14 غير أن هذه الفئة ليست لديها صلاحيات الواسعة، فهي تعمل تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وقد أكدت على ذلك المادة 26 من نفس المرسوم التشريعي بنصها "يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة البلدية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية بتاريخ المخالفة على الأكثر"[2].

[1] دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2015، ص 28.

[2] دارين يقدح، المرجع السابق، ص 29.

وهنا نستخلص من هذه المادة على إلزامية ذوي الرتب في الشرطة البلدية واثبات ما قاموا به من الأعمال في محاضر وإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بها من خلال ضابط الشرطة القضائية باعتبار أن هذه الفئة لا تتمتع بهذه الصفة[1].

المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية بعد صدور الأمر رقم 95-10.

حيث تم تعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، فعدلت المادة 19 منه والتي أصبح نصها كالتالي: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضاتية"[2].

وقد بينت المادة 20 ق.ا.ج. مهمة هؤلاء الأعوان وحصرتها في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وأنهم يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم، كما يقومون بجمع المعلومات التي من شانها أن تكشف عن مرتكبي الجرائم.

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية.

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية لتشمل فئات أخرى غير ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال قوانين خاصة، وفيما يلي بيان لهذه الفتات[3]:

[1] دارين يقدح، المرجع السابق، ص 30.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2009، ص 49.

الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

-**الموظفون والأعوان المختصون في الغابات** :قد أشار إليهم المشرع في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"[1].

وحددت المواد 22 ، 23 ، 25 و42 من ق.ا.ج.اختصاصات هذه الفئة بأن يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي نتقل إليها ووضعها تحت الحراسة، على أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهمء كما لا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساء[2].

2- فئة الولاة:

نصت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة عند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين".

[1] المرجع نفسه، ص 51.

[2] يوسف دلائدة، قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 24.

ونستنتج من هذه المادة أنه لكي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي بوصفه عونا أو موظفا مكلفا ببعض مهام الضبط لابد من توافر الشروط التالية[1]:

أ- أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية، كجرائم التجسس، الخيانة، تزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا وغيرها من الجرائم، إذ أن اختصاص الوالي باتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 28 لا ينعقد إلا في تلك الجرائم التي حددها القانون[2].

ب – يجب إبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية.

ج – يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

د – أن تكون هناك حالة استعجال، وتتحدد هذه الحالة بعدم علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث، لأن علمه ينفي حالة الاستعجال التي تمنح له مباشرة الإجراءات المقررة قانونا[3].

الأصناف المحددة في قوانين خاصة: وهي فئة من الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة بأجهزة الدولة المختلفة الذين يحوزون صفة العون في الشرطة القضائية بموجب نصوص تشريعية خاصة حسب كل قطاع يرى المشرع ضرورة لإضفاء صفة الشرطة القضائية عليه، وهو ما تقرره المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أن "يباشر

[1] دارين يقدح، المرجع السابق، ص 35.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 161.

[3] دارين يقدح، المرجع السابق، ص 35.

الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض السلطات القضائية التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين".

وممن يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضبطية القضائية ما يلي:

1-مفتشوا العمل: يقرر القانون لمفتشي العمل اختصاصا في جهاز الشرطة القضائية، بالبحث والتحري واثبات الجرائم التي ترتكب انتهاكا لتشريعات العمل، حيث تقرر المادة 14 من القانون المتعلق باختصاصات مفتشية العمل اختصاصا بإثبات المخالفات بمفتشية العمل التي تقع خرقا لتشريعات العمل[1].

2-أعوان الجمارك: بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 70/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 تخول المادة 41 منه تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، كما تجيز المادة 42 لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا تبين أنهم يخفون بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود، كذلك تمكن المادة 50 من نفس القانون أعوان الجمارك من مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه[2].

3-شرطة المرور: إهتم المشرع الجزائري بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات البرية، وأسند مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقا لقانون المرور لعناصر تولى تعيينها بموجب هذا القانون كما نصت المادة 130 منه، واستنادا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 233.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 233.

بموجب محضر يحرر من طرف ضباط الشرطة القضائية، الضباط وذوو الرتب وأعوان الدرك الوطني ومحافظو الشرطة والضباط وذوو الرتب وأعوان الأمن الوطني[1].

4-أعوان الصحة النباتية: يقرر القانون 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 اختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث والتحري ومعاينة المخالفات التي تسبب خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له فتنص المادة 52 منه على أنه "بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يعقبها من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 241 من قانون الجمارك، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه" يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 55 من نفس القانون "تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورون في المادة 53 دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك"[2].

5-أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: منح المشرع صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأسند لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تشكل خرقا للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فنصت المادة 121 منه على أنه "علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل

[1] دارين يقدح، المرجع السابق، ص 45.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 236.

للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف".

ويلاحظ من خلال قراءة هذه المادة أنه إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية خول المشرع لموظفي البريد والمواصلات سلطة لمباشرة بعض مهام الضبط القضائي بالبحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولكن لكي يزاول هؤلاء الموظفون مهامهم لابد من توافر جملة من الشروط، منها أن يكون العون مؤديا للقسم أما الجهة القضائية المختصة التي يباشر أمامها أعماله، وأن يعد في كل مرة محضرا يتضمن كافة الأعمال التي قام بها[1].

6-مفتشوا الصيد وحراس الشواطئ: يخول مفتشو الصيد وقادة السفن والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ عملهم بمقتضى القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، سلطة ضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكامه، فيحررون بشأن ما عاينوه من مخالفات في محاضر تكتسب قوة ثبوتية معينة، وهي حجة لحين إقامة الدليل من المتهم بارتكاب المخالفة على عكس ما ورد بها. وهي محاضر لا تخضع للمصادقة[2].

7-شرطة المياه: يخول موظفو وأعوان المنظومة الوطنية للمياه القائمين على تطبيق قانون المياه، صفة عون في الشرطة القضائية، وبالتالي فإن مجال اختصاصهم هو البحث والتحري عن المخالفات التي تتم خرقا للقانون المتعلق بالمياه، ويجرون محاضر بأعمالهم طبقا لما يقرره القانون السالف الذكر وقانون الإجراءات الجزائية، فتقرر المادة 160 منه أن هؤلاء الأعوان يمارسون تلك السلطات طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام القانون 66-155 المؤرخ في

[1] دارين يقدح، المرجع السابق، ص 51.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 237.

08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما المادة 14 والمادة 27 منه وللأحكام المحددة في القانون المتعلق بالمياه[1].

المطلب الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية

للشرطة القضائية نطاق اختصاص يمارسون فيه سلطاتهم وصلاحيتهم التي خولها إياهم القانون، ويترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما يقومون به من إجراءات وأعمال.

ولعناصر الضبطية القضائية إختصاص إقليمي نتناوله في الفرع الأول واختصاص نوعي تتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

يتحدد نطاق الاختصاص المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، إستنادا إلى أحد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه.

ويمكن أن ينعقد الاختصاص الضبطية القضائية بإحدى هذه المعايير الثلاثة فليس هناك أولوية لمعيار على الآخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولاً لمرونة وسهولة الإجراءات المتخذة بمكان وقوع الجريمة[2].

[1] المرجع نفسه، ص 237.

[2] المرجع السابق، ص 92.

مكان ارتكاب الجريمة: أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الشرطة القضائية و إذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة يكون مختصاً كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة إختصاص أحد تلك الَفعال المكوّنة للجريمة.

محل إقامة المشتبه فيه: ويقصد به محل الَقامة المعتاد سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة ، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الاختصاص بمقر الَقامة المعتاد لَحد المشتبه في أنهم ساهموا في ارتكاب الجريمة[1].

مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه: إذا لم يتوافر عنصر مكان ارتكاب الجريمة أو مقر إقامة المشتبه به في ارتكاب الجريمة، لانعقاد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية، فإن الاختصاص ينعقد كلما تم القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، وبغض النظر عن سبب هذا الضبط أو القبض إذا كان بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو بأي جريمة أخرى.

ويكفي أيضاً أن يضبط أو يلقى القبض على أيّ من المشتبه فيهم المساهمين في الجريمة، فاعلين أو شركاء في ارتكاب الجريمة موضوع البحث والتحري، أو بسبب أي جريمة أخرى.

لذلك فإن كل عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الضبطية القضائية خارج اختصاصه الإقليمي بناءاً على أحد المعايير السابق ذكرها يعد باطلاً ولا يعتد به قانوناً.

[1] محمد حزيط، نفس المرجع، صفحة 92.

-**تمديد الاختصاص المكاني:** طبقا لنص المادة 16 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية، يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به و أضافت الفقرة الثالثة من المادة 16، بأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أيضاً أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك القاضي المختص بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعنية.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية في حالتي الفقرة الثانية والثالثة من المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية، أن يخبروا مسبقاً وكيل الجمهورية الذين سيباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه[1].

غير أن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري يمتد إلى كافة الإقليم الوطني دون تقيدهم بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

ويلاحظ أنه في حالة جرائم المخدرات وجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم قانون الصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون التقيد بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية، مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختصين إقليمياً[3].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 249.

[2] علي شملال، المرجع السابق، صفحة 31.

[3] علي شملال، المرجع السابق، صفحة 31.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم ويجب الإشارة إلى أنه هناك نوعين من الاختصاصات، إختصاص عام وآخر خاص وسنبين ذلك كما يلي:

ميّز المشرع الجزائري بين نوعي الاختصاص العام والاختصاص الخاص طبقاً لنص المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث أن ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومحافظي وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني يتولون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، ويساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا للمادتين 19 و 20 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، أما الاختصاص الخاص فيتحدد بنوعية معينة من الجرائم، ولا يتعلق بكافة أنواعها. وينعقد مثل هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل أعوان الجمارك، ومفتشي العمل وأعوان الصحة النباتية... فمثل هؤلاء الأعوان والموظفون يمارسون مهام الضبط القضائي، بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين.

والملاحظ أن الاختصاص العام لعضو الضبطية القضائية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام، وهو ما يؤكده قرار للمحكمة العليا: "من المقرر قانوناً أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 243.

الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولمّا كان من الثابت –في قضية الحال– أنّ محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون"[1].

يمكننا طرح الإشكال فيما يخص اختصاص ضباط وضباط صف مصالح الأمن العسكري إذا كان اختصاصهم اختصاصاً نوعياً عاماً أو اختصاصاً نوعياً خاصاً؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن طبيعة نظام تلك المصالح باعتبارها فرعاً في المنظومة العسكرية بوجه عام، بالإَضافة إلى أن المشرع وسّع في اختصاصهم المكاني ليشمل كامل التراب الوطني، أنه يجب أن يكون الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم من مصالح الأمن العسكري اختصاصاً نوعياً خاصاً وضيّقاً يتحدد بنطاق جرائم معينة، كالجرائم العسكرية والجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام كالتجسس والخيانة وحركات التمرد وجرائم الانتخاب، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والتعدّي على الدفاع الوطني وجريمة المؤامرة ...[2]

وعليه يكون الاختصاص النوعي لمستخدمي مصالح الأمن العسكري إختصاصاً محدداً بالجرائم المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وما يليها، بالإضافة لاختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بأمر تحت رقم 71–28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل22 أبريل 1971 المتضمن قانون العقوبات العسكري وقانون الاجراءات الجزائية العسكري، أي أنهم من ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص النوعي الخاص وليس من ذوي الاختصاصات العامة.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 29.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة القضائية

تتنوع إختصاصات الشرطة القضائية وواجباتهم بحسب الصفة التي يتمتعون بها ومرتبتهم والجهاز الذي يتبعونه، وبحسب السلطة المخولة لهم، ما إذا كان اختصاصهم اختصاصاً عادياً أو استثنائياً، فالضبطية القضائية مرحلة شبه قضائية تهدف للبحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها وعن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين معهم بوجه عام[1]، والأصل أن الاختصاص بالبحث والتحري يرجع لضابط الشرطة القضائية الذي يخوّل بناءاً على القانون مباشرةً بعض الإجراءات التي تعتبر أصلاً من إجراءات التحقيق تختص بها جهات التحقيق، بناءاً على نص قانوني صريح، أو على إنابة قضائية من طرف قاضي التحقيق.

المطلب الأول: الإجراءات العادية

تتمثل الإجراءات العادية المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على مهمّة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التحقيق القضائي[2].

والتحري هو عبارة عن اتخاذ كافة الإجراءات التي توصِّل رجل الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه ارتكابها، وذلك عن طريق تجميعه للقرائن والأدلة التي تثْبِت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.[3] والتحريات يمكن أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كما يمكن أن يقوم بها عون من أعوانه.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 252.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 94.

[3] صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، صفحة 14.

ممَّا سبق ذكره نستخلص أن اختصاصات الضبطية القضائية في الحالة العادية يتمثل في البحث والتحري من أجل الوصول إلى مرتكب الجريمة ويكون ذلك من خلال تلقي الشكاوى والبلاغات، جمع الاستدلالات هذا ما جاء في النص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية كما نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم لوكيل الجمهورية.

الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوى

إن الإجراءات الَولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لغرض البحث والتحري عن الجرائم، تتمثل في الشكاوى والبلاغات طبقا لنص المادة 17 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لذلك يعتبر البلاغ أو الشكوى من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة. وسنتعرض لكل من البلاغ والشكوى ونميِز بينهما[1].

1- البلاغ: إن علم الضبطية القضائية بالجريمة يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو من أيِّ شخص آخر.

والبلاغ أو الإخبار كما تسميه بعض التشريعات على نوعين، بلاغ رسمي وهو ما يصدر عن موظف مكلف بإدارة هيئة أو مؤسسة في حالة حصول جريمة اختلاس أو سرقة أو تبديد لأموال الهيئة أو المؤسسة أو أي جريمة أخرى وقعت بداخلها، وبلاغ عادي يصدر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو عن أي فرد من كافة الناس شاهد الجريمة أو علم بها عن طريق الروايات التي يتناقلها الناس فيما بينهم[2].

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 34.

[2] علي شملال، نفس المرجع، صفحة 35.

يشترط البلاغ أو الإخبار الصادر عن الموظف أن يكون مكتوبا، وفيه نوع الجريمة المرتكبة بحق الهيئة أو المؤسسة و الموظف أو وكيله، أما البلاغ أو الإخبار الصادر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن فرد من عامة الناس، لا يشترط فيه الكتابة بل يكتفي أن يتقدم المبلغْ أو المخبر أمام ضابط الشرطة القضائية، ليتلقى هذا الأخير أقواله على محضر رسمي، كذلك الشأن إذا كان المبلغ موظفاً أو ممثل هيئة أو مؤسسة. ففي كل الأحوال يجب أن يكون المحضر من طرف ضابط شرطة القضائية مصحوباً بتوقيعه وتوقيع المبلغ.[1]

الشكوى: المفهوم القانوني للشكوى، يتمثل في أنها قيد إجرائي يحد من سلطة النيابة العامة وحرِّيتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها.[1]

من هنا يتضح أنَّ الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة، وهو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة، بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن جريمة لا يمكن إجراء متابعة بشأنها إلا إذا تلقت شكوى من المجني عليه أو من الواقعة الإجرامية. وإلا تسترد النيابة العامة حرية التصرف حول الواقعة الإجرامية بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الدعوى بتقديم شكوى من المضرور.[2]

الفرق بين الشكوى والبلاغ: الشكوى تقدم من المضرور أو المجني عليه يعبر فيها عن إرادته ولا تتحرك الدعوى العمومية إلاَّ بتقديم الشكوى في حين أن البلاغ يصدر من المجني عليه أو مضرور من الجريمة أو أي شخص آخر من عامة الناس شاهد الجريمة أو سمع عنها فهو مجرد مصدر معلومات عن الجريمة يتضمن الواجب الذي يفرضه القانون على عاتق الأفراد بإبلاغ السلطات العامة عن كل جريمة تقع.

[1] علي شملال، نفس المرجع، صفحة 36.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الَول، صفحة 358.

الفرق بين الشكوى والادعاء المدني: الإدعاء المدني يعتبر طريقاً من طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة أمام قاضي التحقيق دون سواه، ويتضمن إرادة صاحبه في اقتضاء التعويض عن الضرر الذي لحقه من جرّاء الجريمة ويرتب آثار قانونية لا ترتبها الشكوى.أماً الشكوى يمكن تقديمها أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة من أجل رفع المانع الإجرائي وتمكينها من تحريك الدعوى العمومية[1].

ممَّا سبق ذكره نستنتج أن كل بلاغ صادر من المجني عليه أو المضرور لا يعتبر شكوى إلاَّ إذا كان ينصب على إحدى الجرائم التي اعتبرها المشرع من جرائم الشكوى وهي الجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلَّا بشكوى المجني عليه أو المضرور.

– من الأمثلة التي قيَّدها المشرع بشكوى المجني عليه أو المضرور من الجريمة الجرائم التالية:

–جريمة زنا المادة 339 قانون العقوبات.

–جريمة هجر الَسرة المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات .

– جريمة هجر الزوجة المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات.

– جريمة خطف أو إبعاد قاصر المادة 326 فقرة 2 من قانون العقوبات.

– جرائم السرقات بين الَقارب والحواشي والَصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المادة 369 من قانون العقوبات .

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، صفحة 243.

– جريمة النصبْ المادة 377 من قانون العقوبات، جريمة خيانة الأمانة المادة 377 من قانون العقوبات.

– جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المادة 389 من قانون العقوبات.

– الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية.

–جريمة الصيد في أرض الغير المادة 55 من القانون 82–10 المؤرخ في 1982/08/05.[1]

الفرع الثاني: جمع الإستدلالات.

نعني بها القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة ويكون ذلك بناء على بلاغ أو شكوى أو بناءاً على تعليمات وكيل الجمهورية بقيامهم ببعض الأعمال منها:

1– سماع أقوال المشتبه فيه والشهود:

أ– سماع أقوال المشتبه فيه: من ضمن إجراءات الاستدلال يقوم ضابط الشرطة القضائية بتلقي تصريحات المشتبه فيه، ولا يجوز له إرغامه على الكلام أو استجوابه، ففي حالة امتناعه يشار إلى ذلك في محضر، ويقتصر سماع أقوال المشتبه فيه على مجرد سؤال عما إذا كان هو مرتكب الجريمة[2]، وفي أقصى الحدود يسأله عن أسباب إقدامه على ارتكابها دون أن يصل إلى حدِّ مناقشته مناقشة تفصيلية.

[1] علي شملال ،نفس المرجع، صفحة 37.

[2] محمد ح زيط، المرجع السابق، صفحة 97.

في حال اعتراف المشتبه فيه من تلقاء نفسه وإدلائه بأقوال في حقه أو في حق غيره من المشتبه فيهم جاز لضابط الشرطة القضائية أخذ الأقوال كما هي، دون اعتبار ذلك استجواباً يتجاوز صلاحيته.[1]

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشبه فيه اليمين ولا ترتب على ذلك بطلان أقواله، وعلى المشبه فيه التوقيع في ذيل محضر أقواله، وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشير إلى ذلك في المحضر طبقا لنص المادة 02/52 المستحدثة بأمر رقم 02/15 الصادر في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ب- سماع لشهود: لضابط الشرطة القضائية في سبيل جمع الاستدلالات والتحريات أن يسمع الشهود و يدوّن إفادتهم دون حلفهم اليمين، لأن الشهادة مع حلف اليمين تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق، وعلى ضابط الشرطة القضائية أخذ شهادة الشهود سواءاً كانوا شهود إثبات أو شهود نفي، متى كانوا متواجدين بمسرح الجريمة أو سمعواْ عنها، ويتبع محضر الشهادة بتوقيع الشاهد على ذيل المحضر إلى جانب ضابط الشرطة القضائية.[2]

2- **المعاينة:** وهي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن آثارها[3] ويعتبر الانتقال من أهم واجبات ضابط الشرطة القضائية، ومن ألزم الإجراءات التي يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن، كي لا تضيع معالم الجريمة أو آثار المجرم الذي ارتكبها و التحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول إلى ما يفيد التحقيق و ضبط ما يوجد في مكان

[1] علي شملال، المرجع السابق، صفحة 38.
[2] صيد خير الدين، المرجع السابق، صفحة 27.
[3] محمد خريط، المرجع السابق، صفحة 96.

الجريمة من أشياء تكون قد استعملت في الجريمة، و فحصها بدقة بحيث قد تكون عليها بصمات أصابع المتهم أو المجرم الذي ارتكبها ،أو يكون قد ترك في مكان الجريمة أدوات معروفة لديه.[1]

3- **الاستيقاف:** يعتبر الاستيقاف إجراء تح فظي يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام به، و هوالتعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق من هويته خاصةً إذا ما تعلق الأمر بشخص متواجد بمسرح ارتكاب الجريمة أو بالقرب منه أو كانت تحوم حوله شكوك.

لم ينص المشرع الجزائري على إجراء الاستيقاف صراحة بل يمكن استنتاجه من نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الاستيقاف كإجراء احترازي وقائي يجب أن يسند إلى دلائل وهي تختلف عن الأدلة. والفارق بين الدلائل والأدلة أن الأولى هي وقائع أو ظواهر منها بحكم المنطق أنه قد تكون للشخص علاقة بالجريمة إن لم يكن هو مرتكبها، لكنَّها لا ترقى إلى حد اعتبارها دليلاً يقطع الشك. فالدلائل تقوم على فكرة الترجيح المبني على الاستنتاج.[3]

أما الأدلة فهي وسائل أو طرق إثبات يعترف بها المشرع من خلالها الجريمة إلى فاعل معيَّن، وهي من الوسائل التي أعطاها المشرع صفة الأدلة التي يعتمدها القاضي لإثبات

[1] صيد خير الدين، المرجع السابق، صفحة 26.

[2] تنص المادة 50 من القانون الاجراءات الجزائية على: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع اي شخص من مبارحة مكان الجريمة ... وكل شخص يبدو له ضروريا في مجرى الاستدلال القضائية التعرف على هوية أو التحقق من شخصية"...

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، صفحة 227.

الجريمة، كالاستجواب والمواجهة والشهود وغيرها من الأدلة التي اعتمدها المشرع كطرق لإثبات الجريمة[1].

4- **الانتقال إلى مساكن الأشخاص:** الذين قد يكونواْ قد ساهمواْ في الجناية أو الجنحة أو إذا كانوا يحوزون أشياء أو أوراق متعلقة بها للقيام بإجراء التفتيش وفقا للأوضاع التي يقررها القانون في هذا الشأن بموجب المادة 64 والمادتين من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

التفتيش في غير حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، يتم طبقاً لما نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية إما بموجب الرضاء الصريح من الشخص الذي لديه هذا الإجراء الذي يجب إثباته كتابةً بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة يمكنه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه يكتبه له ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه وفي هذه الحالة يتعين احترام الشروط والضوابط المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة التقيد بالميعاد القانوني للتفتيش، وحضور صاحب المنزل أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية [2].

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش عن طريق الحصول على الإذن بإجراء التفتيش من وكيل الجمهورية طبقا للأحكام المقررة في المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] علي شملال، نفس المرجع، صفحة 41.

[2] صيد خير الدين، المرجع السابق، صفحة 28.

وفي هذه النصوص القانونية المتعلقة أيضاً بضرورة التقيد بالميعاد القانوني للتفتيش، أي من الساعة الخامسة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءاً.[1]

5- الاستعانة بالخبراء: تعتبر أيضا من الإجراءات التي يمكن لضابط الشرطة القضائية اتخاذها وذلك بالاستعانة بالأطباء مثلاً بالنسبة لجرائم الاعتداء الجسدي أو الاعتداءات الجنسية، والشرطة العلمية بالنسبة لأخذ الآثار والبصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة[2].

المطلب الثاني: تحرير المحاضر وحجيتها

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث والتحري من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوي والشهود والأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم ومحاضر جمع الأدلة من محاضر الانتقال للمعاينات والتوقيف للنظر والتفتيش وغيرها من الأعمال، أوجب المشرع أن يحرر محاضر عنها ويوقع عليها ويبين كل الإجراءات التي قام بها ومكان ووقت اتخاذها واسمه وصفته وأن يلقي وكيل الجمهورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل وجميع الأشياء المضبوطة والوثائق المتعلقة بها.

الفرع الاول: مفهوم المحضر

فالمحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون بذلك، وفق ما يحدده القانون أعمالهم التي باشروها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم، وبالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها

[1] محمد حزيط، نفس المرجع، صفحة 98.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، صفحة 228.

عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث[1].

والمشرع الجزائري نص في المادة 18 من ق إ ج « يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد انجاز إعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ...»، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها[2].

وما يهمنا في هذا المقام هو حجية المحاضر بمعنى قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي، وإصدار حكمه بناءا على ما سيخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: حجية المحاضر شكل المحاضر (انظر الملاحق)

نجد أن المشرع قد اعتبر محاضر الضبطية كأصل عام محاضر ذات حجية بسيطة مجرد استدلال و المعلومات الواردة فيها لا يمكن اعتبارها حجة أو دليل لتأسيس حكم الإدانة أو البراءة كون أن الحكم يبنى إلا على أدلة يقتنع بها القاضي شخصيا[3]، و استثناء لهذه القاعدة جعل من بعض المحاضر في حالات محددة و بموجب نصوص خاصة محاضر ذات حجية نسبية تعتبر دليل لحين إثبات عكسها فهنا لا يسع للقاضي الجنائي أن يلجا لمبدأ الاقتناع

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 306-307.

[2] الامر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات – أدلة الإثبات الجنائي – الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر، طبعة 5، سنة 2013، ص

الشخصي لاستبعاد تلك المحاضر كون أن المشرع حدد حجيتها ومن أمثلة تلك المحاضر المحررة في مواد المخالفات طبقا لما نصت عليه المواد 400 ق ا ج[1] و 341 قانون العقوبات كما يلي" : الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم ، و إما بإقرار قضائي."

غير أن هاته المادة في نسختها المحررة باللغة الفرنسية[2]، ،تتحدث عن احد ضباط الشرطة القضائية غير ما ورد بالنسخة العربية ألا و هو احد رجال الضبط القضائي أي محضر التلبس المعني به في جريمة الزنا يشمل أعوان الشرطة القضائية.

ولها أنواع ونذكر منها:

أولا: حجية المحاضر الجزائية في التحقيق الابتدائي

إن مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية و تبدأ عندما تقتنع النيابة العامة بكافة الأدلة التي جمعت في مرحلة جمع الاستدلالات.

وطبقا للمادة 38 من ق ا ج فان هاته المرحلة منوطة بقاضي التحقيق و بالرجوع للمادة 66% ق ا ج فان التحقيق وجوبي ثفي مرحلة الجنايات و جوازي في الجنح و المخالفات .

إن إجراءات التحقيق تتم عن طريق الكتابة باعتبارها السند الدال على حصوفا و عدم توفر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء وعدم القيام به و بالنتيجة يمكن للمتهم عدم الاعتراف بالتحقيق غير المكتوب وعدم اعتماد نتائجهث وقد تناولنا سابقا في الفصل الأول شروط و أنولع المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق .

[1]-

[2]-

و لقد خول القانون لقاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة ويجعل من مهمته منحصرة في ترجيح الأدلة التي هي مقياس الاتمام و التي يتعين أن ترد جميعها ضمن محاضر التحقيق التي تعد محاضر ذات حجية مطلقة و لا يطعن فيها إلا بالتزوير .

و في مايلي نعرج على بعض اجتهادات امحكمة العليا التي بدورها أكدت على هاته النقطة و نذكر منها:

القرار رقم : 528135 المؤرخ في 22/10/2010% المنشور بمجلة امحكمة العليا الحدد 1/2011 ، الصفحة 322

– القرار رقم : 764099 المؤرخ في 17/11/2011 المنشور بمجلة امحكمة العليا، العدد 1/2012، الصفحة 407 .

– القرار رقم :696612 المؤرخ في 19/01/2012 المنشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2013، الصفحة : 326

نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 370

مليكة درياد، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الاولى، منشورات عشاش الجزائر، 2003 ، ص

الطيب طبي، مرجع سابق، ص 187

ثانيا: حجية المحاضر الجزائية ذات الحجية النسبية

إن بعض هاته المحاضر ومحرروها وشروط تحريرها من هذا النوع من المحاضر له حجية والقاضي الجزائي يأخذ بما ورد فيه إلى غاية إثبات عكسها كتقديم دليل يدحض ما جاء فيها.

كما تنص المادة 216 ق ا ج :"في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أوأعوانحمأو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون هذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.

إنأهم المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكسها بالدرجة الأولى هي المحاضر الخاصة بالمخالفات بحيث أن إنكار المخالف غير كافي بل يجب عليه أن يقدم دليل عكسي بالكتابة آو شهادة الشهود وعلى القاضي أن لا يستبعد تلك المحاضر باعتبار مبدأ الاقتناع الشخصي وهذا لان المشرع أضفى عليها حجية نص المادة 400 ق اج[1]:

تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها .

ويؤخذ بامحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أوأعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثباتإلأن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك . ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود .

ثانيا: حجية المحاضر الجزائية ذات الحجية المطلقة

خروجا عن القاعدة العامة لقد جعل القانون الإجرائي طائفة من الأوراقأو امحاضر لما حجية أو قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر امحضر حجة بما جاء فيه إلمأن يثبت ما ينفيه .[2]

[1]- احمد غاي، مرجع سابق، ص ،92

[2]-

ولقد نصت المادة 218 ق ا ج على أن " المواد التي تحرر عنها محاضر لما حجيتها إلأن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة . وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامسة.

فهاته امحاضر لها حجية أمام القاضي الجزائي إلمأن يطعن فيها بالتزوير تتعلق أساسا بالجرائم التي يصعب إثبات ما فيما لو أنشأت أثارها والتي لا يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحقتهم و جمع الأدلة عليها لان هذا النوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة، و غرض المشرع من إعطاء هذه الحجية المطلقة هذا النوع من المحاضر لا لها من صبغة مالية واقتصادية من شانحا الملساس بذمة الدولة المالية، كما أنها تعتبر في حدذاتهما أدلة قانونية وهي ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة ما لم يعترض عليها المخالف و يثبت أنها مزورة و ذلك بعد إتباعهللإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

فلا يمكن دحض هذا النوع من المحاضر إلابإثبات عد صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، ويترتب عن ذلك أنما تقيد حرية القاضي الجزائي،[1] ولكي تكتسي هذه المحاضر الحجية اللازمة يجب أن تكون قد استوفت الإشكال القانونية الواجب مراعاتها.

حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 104

للمواد من 537-532% من الامر 155-66 المؤرخ ني ،08 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم 22-06 المؤرخ ني 20 ديسمير 2006 التضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 48

نصر الدين مروك، المرجع السابق ص 452-451

محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1999، ص 485-484

[1]-

خلاصة الفصل:

بصفة عامة، تتمحور الاختصاصات العادية للشرطة القضائية حول تلقي الشكاوى والبلاغات، وجمع الأدلة والمعلومات بشأن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتتمثل في: تلقي الشكاوى والبلاغات من الأشخاص المتضررين؛ جمع الاستدلالات والأدلة المتعلقة بالجرائم المقررة في قانون العقوبات، ما لم يكن هناك تحقيق ابتدائي بشأنها بالفعل؛ القيام بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وجمع الأدلة بشأنها؛ تنفيذ أوامر وتعليمات ضباط الشرطة القضائية فيما يخص جمع المعلومات حول الجرائم والتثبت من وقوعها؛

الفصل الثاني

اختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس

المبحث الأول: مفهوم التلبس.

تناول المشرع الجزائري موضوع التلبس في الفصل الأول للباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الجناية والجنحة المتلبس بها في المواد 41 إلى غاية المادة 62 نبين حالات التلبس وشروطه.

فبموجب القانون رقم 06-252 المؤرخ في ديسمبر 2006 الذي تضمن العديد من الأحكام لمعالجة الجريمة المشهودة وتحديد الصلاحيات الاستثنائية للقائمين عليها، بما يكفل التوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورة الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث المقسم إلى أربعة مطالب، يخصص المطلب الأول لتعريف التلبس وتحديد خصائصه، ويخصص المطلب الثاني لذكر حالات التلبس وأما المطلب الثالث فسنبين فيه شروط وآثار التلبس.

المطلب الأول: تعريف التلبس وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف التلبس.

أولا: تعريف التلبس لغة.

سنتعرض للمعنى اللغوي للتلبس في اللغة العربية ثم في اللغة الفرنسية

1-في اللغة العربية: اللبس بالضم مصدر لقول لبست الثوب ألبسه، واللبس مصدر قول لبست عليه الأمر، واللباس ما يلبس من الثياب والسلاح[1]، ولباس الرجل: امرأته وزوجها لباسها، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"[2].

وألبست الشيء إذا غطيته، وتلبس بالأمر وبالثوب، وفي الأمر لبسة، أي شبهة، يعني ليس بواضح.

والتبس عليه الأمر إذا اختلط واشتبه[3].

2-في اللغة الفرنسية: تقابل كلمة تلبس في اللغة العربية كلمة -la flagrance في اللغة الفرنسية ومنها الصفة flagrantأي متلبس وهذه الصفة مشتقة في الحقيقة من الكلمة اللاتينية flagrance ، والتي تعني أشعل وأضرم[1].

---

[1] نجمة جيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص ص 13 -14.

[2] سورة البقرة، الاية 187.

[3] ابن منظور، ج 8، ص 86؛ أبو بكر الرازي، ص 375.

ثانيا: تعريف التلبس اصطلاحا.

يعرف التلبس في الاصطلاح القانوني بأنه: تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها كما عرف بعض الفقهاء، أو أنه حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها، أو بعده بزمن يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة، أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس[2].

وعند الدكتور عبد الحميد الشواربي يعني الوقوع في حال التلبس: "أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات الجزائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة"[3].

كما يعرف التلبس بأنه: "عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها وأن الصورة المثلى للجريمة المتلبس بها هي الجريمة التي تكشف حال ارتكابها".

وقيل أيضا: "أن حالة التلبس تعني المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من قبل مأموري الضبطية القضائية بأنفسهم وهذا هو التلبس الحقيقي"[4].

أما المشرع الجزائري فإنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يعط تعريفا للجريمة المتلبس بها وإنما اكتفى بوصفها وحصر حالاتها وصورها في المادة

---

[1] سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، عين شمس، مصر، 1972، ص 140.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص 629.

[3] عبد الحميد الشواربي، التلبس الجريمة، الاسكندرية، 1996، ص 08.

[4] إدريس بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قائون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 44.

41، ونصها كالتالي: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها".

ومن خلال ما ورد في هذه المادة يتضح أن الجريمة المتلبس بها أو المشهودة كما هو الاصطلاح في بعض القوانين العربية هو الجرم الذي يشاهد أثناء وقوعه، وهذه الصورة تمثل حالة التلبس الحقيقي، أو تشاهد آثار الجرم بعد وقوعه بفترة قصيرة ولكن دلائل الإثبات لازالت قائمة، وهنا نكون بصدد التلبس الاعتباري، وإذا زاد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة والعلم بها في ظروف خاصة فهنا أيضا نكون أمام حالة تلبس اعتباري أيضا[1].

وبناء على ما سبق يمكن وضع تعريف مبسط للتلبس يتلخص في: مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو بعدها بوقت قصير، أو أنها مشاهدة المجرم متلبسا بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة مما يثير احتمال مساهمة الشخص فيها، وهو ما يدعو ضباط الشرطة القضائية للتدخل واتخاذ إجراءات سريعة قبل ضياع آثار الجريمة وفرار المجرم[2].

واذا كان الأمر كذلك فإنه متى توافرت إحدى حالات التلبس بالجريمة كان لضابط الشرطة القضائية الذي أدرك وقوعها القبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وتفتيشه فورا دون الحاجة إلى إذن من النيابة العامة.

[1] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، ط3، الجزائر،2014، ص 78.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1982، ص 7.

الفرع الثاني: خصائص التلبس.

يتميز التلبس كنظام قانوني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى، وفيما يلي سنتعرض إلى أهم هذه الخصائص:

أولا: الطابع العيني للتلبس.

يقصد بالطابع العيني للتلبس بأنه وصف ينصرف إلى الجريمة لا إلى شخص مرتكبها وتعبير القانون واضح في الدلالة على ذلك، إذ عبر عنه المشرع الجزائري بقوله: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس....."، وذلك في المادة 1/41 ق .إ .ج الوارد نصها أعلاه، وبنفس المعنى نص القانون الفرنسي "crime ou délit flagrant est qualifie" في المادة 33 فقرة 1 من ق.إ.ج، وهو نفس ما عبر عنه أيضا المشرع المصري بالقول: "تكون الجريمة متلبسا بها ....."

ويكفي توافر حالة التلبس قانونا أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة في إحدى حالات التلبس ولو لم يشاهد مرتكبها.

وبناء عليه يكفي لقيام حالة التلبس في جريمة سرقة التيار الكهربائي مثلا مشاهدة نور الكهرباء ينبعث من منزل شخص غير متعاقد مع مؤسسة الكهرباء على استيراد النور ومشاهدة أسلاك هذا المنزل متصلة بأسلاك المؤسسة.

وما دام الأمر كذلك فإنه متى توافرت إحدى حالات التلبس بالجريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أوشريكا ولو لم يشاهد أثناء اقترافه للجريمة[1].

ثانيا: التلبس يلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها.

من أولى النتائج التي تترتب على عينية التلبس أن الوصف ينصرف إلى الجريمة نفسها ولا علاقة له بشخص مرتكبها، وهذا يعني أنه لا يشترط لوجود التلبس أن يشاهد المتهم نفسه وهو يرتكب الجريمة، وإنما تكفي مشاهدة الجريمة وهي ترتكب بمعنى أنه قد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد الفاعل، ومما يدل على ذلك أن المشرع المصري قد عبر في نصوصه التي تعالج حالة التلبس بقوله: "تكون الجريمة متلبسا بها" ولم يقل يكون المجرم متلبسا بالجريمة وإن كان قانون تحقيق الجنايات المصري قد كان ينص على مشاهدة الجاني متلبسا بالجريمة بما يوهم بأن الجريمة لا تكون مشهودة إلا إذا كان الجاني قد ضبط متلبسا بها، إلا أن القانون الحالي قد استبدل ذلك بما يفيد أنه لا يشترط توافر التلبس رؤية الجاني، وإنما يكفي مشاهدة الجريمة وهي ترتكب[2].

[1] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 06.

[2] بسيوني ابراهيم أبو عطاء، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ط14، ص 51.

ثالثا: انصراف التلبس إلى ما يدل على توافر الركن المادي للجريمة.

مما يؤكد على الطابع العيني للتلبس أنه لابد من وجود مظاهر خارجية أو أشياء مادية يستدل بها على وقوع الجريمة، إلا أن المظاهر الخارجية والأشياء المادية قد تمثل الركن المادي للجريمة، ولا تعد جزء من الركن المادي لكنها تحمل على الاعتقاد بوجود الركن المادي للجريمة.

ومتى شاهد ضابط الشرطة القضائية تحقق الركن المادي للجريمة كاملا، أو أحد عناصره، أو شاهد المظاهر التي تدل على وجوده تحققت بذلك حالة التلبس في إحدى صورها، وأجاز له مباشرة الإجراءات المترتبة عليها دون الحاجة للتحقق من العناصر الأخرى[1].

رابعا: التلبس يقتصر على الجريمة التي توافرت فيها إحدى حالاته.

إذا ثبت توافر إحدى حالات التلبس بالنسبة لجريمة اقتصر وصف التلبس عليها، وانحصرت سلطة الضبطية القضائية في اتخاذ الإجراءات الجزائية في شأنها فلا ينصرف هذا الوصف إلى جريمة أخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا لم يثبت أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة كانت في إحدى حالات التلبس، فلا يجوز أن تتخذ في شأنها الإجراءات التي تفترض التلبس استناد إلى أن جريمة السرقة التي تخلصت منها هذه الأشياء كانت في حالة التلبس.

[1] فرج علولي هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1999، ص 76.

خامسا: التلبس بالجريمة من نوع واحد.

يذهب جانب من الفقه في كل من مصر وفرنسا والجزائر في معرض التفرقة بين صور التلبس، إلى القول بوجود نوعين من التلبس هما: التلبس الحقيقي "الفعلي" والتلبس الاعتباري "الحكمي" وأنصار التفرقة بدورهم انقسموا إلى فريقين حول مضمون كل نوع.

فريق أول يرى أن التلبس الحقيقي يشمل الحالة الأولى من حالات التلبس وهي إدراك الجريمة حالة ارتكابها، بينما تندرج الحالات الثلاثة التالية لها في نطاق التلبس الاعتباري.

وسندهم في ذلك العبارة الواردة في صدر الفقرة الأولى من المواد 30 بالنسبة للقانون المصري، 41 للقانون الجزائري و53 للقانون الفرنسي حيث تنص الأولى: "تكون الجريمة متلبسا بها" ونتص الثانية والثالثة: "توصف الجناية والجنحة بأنها في حالة تلبس" أما الفقرة الثانية، فقد صدرت بعبارة "تعتبر الجريمة".

فهم يستندون إلى هذه الصياغة اللفظية للتفرقة بين نوعي التلبس.

وقد عيب على هذا الرأي أنه من مقتضى التفرقة السابقة وجوب اعتبار مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها وهي الحالة الثانية من حالات التلبس ضمن حالات التلبس الحقيقي لأنها وردت مع الحالة الأولى في عبارة واحدة، لذلك نجد الفريق الثاني من مناصري التفرقة، قد اعتبر التلبس الحقيق يشمل الحالتين الأولى والثانية، أما التلبس

الاعتباري فيشمل الحالتين الثانية والرابعة معتمدين دائما على الصياغة التي جاءت بها النصوص السابقة[1].

سادسا: التلبس نظرية إجرائية.

وذلك يعني أن التلبس ليس له صيغة موضوعية على الإطلاق، فهو لا يفترض تعديلا في أركان الجريمة، كما أنه لا تأثير له على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها.

بمعنى أنه لا تلازم حتما بين ضبط الشخص في حالة تلبس بالجريمة من ناحية، وبين تقرير مسؤوليته الجنائية عنها فيما بعد من ناحية أخرى، فقد يتخلف أحد عناصر المسؤولية الجنائية فيفلت المجرم من العقاب.

كما أن التلبس لا يعد سببا موجبا بذاته لتشديد العقوبة، وإنما يترتب عليه اتساع في نطاق سلطات الضبطية القضائية[2].

حيث يمنح ضابط الشرطة القضائية بعض الاختصاصات الإضافية والتي هي في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق، فهو في الأصل له اختصاصات عادية تمثل اختصاصه الوظيفي، إلا أنه في حالات التلبس يتسع مجال اختصاصه بما يمكنه من ضبط عناصر الجريمة والمحافظة عليها حتى لا تختفي آثارها، وهو ما سنبينه أكثر في الفصل الثاني من هذا البحث.

[1] فرج علولي هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1999، ص 76.
[2] مرجع نفسه، ص 59.

المطلب الثاني: حالات التلبس وفق قانون الإجراءات الجزائية.

أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز للقاضي التوسع فيها أو القياس عليها، والحكمة من قيام المشرع بحصر هذه الحالات فهي الخوف على الحقوق وحريات الأفراد، ولأهميتها نورد نص المادة كما هو:

"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها تعتبر جناية أو جنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعها العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو جنحة".

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

وانطلاقا من هذه المادة فإن حالات التلبس هي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها أو متابعة العامة للمشتبه فيه إثر وقوع الجريمة، حيازة المشتبه فيه

آثار وجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة وكذا وقوع جريمة في سكن وإبلاغ صاحبه عنها، وفيما يلي بيان لكل هذه الحالات[1]:

الفرع الأول: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

تعتبر مشاهدة الجريمة حال ارتكابها من حالات التلبس بمقتضى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعد أكثر الحالات وضوحا لأن الركن المادي واقع تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية، حيث لا مجال للشك في إسناد الجريمة لفاعلها، ولذلك فإنها تمتل صورة التلبس الحقيقي وينطبق عليها وصف الجرم المشهود.

وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة، فقد تكون بواسطة إحدى الحواس كالسمع والشم وغيرها، كرؤية السارق وهو يسرق النقود، أو كسماع المتهم يقذف شخصا ماء فيعد تلبسا حقيقيا وفعليا[2].

الفرع الثاني: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا علم بوقوعها بعد فترة زمنية قصيرة وهذا ما تدل عليه عبارة "عقب" في نص المادة 1/41 ق.ا.ج. "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها" مما يدل على أن مرور وقت قصير من ارتكابها لا بيعد عنها وصف التلبس، وهناك بعض القوانين التي

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 17.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 78.

عبرت عن هذه الحالة بعبارة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، ومثال ذلك أن يصل ضابط الشرطة القضائية فيجد ضحية الجريمة وهو يتخبط في دمه من جراء طعنه بخنجر.

ورغم أن المشرع لم يحدد فترة معينة لمعاينة الجريمة المتلبس بها إلا أن المعيار الذي يعتمد عليه يتمثل في "أن تكون آثار الجريمة لا تزال قائمة ودالة على وقوعها منذ وقت قصير، بحيث يستطيع المحقق نظرا لملاءمة الظروف، جمع الأدلة والآثار حديثة العهد والتمكن من اكتشاف وتعقب وضبط مرتكبيها"[1]، ومهما يكن من أمر فإن تقدير هذه الفترة يرجع لقاضي التحقيق[2].

الفرع الثالث: متابعة العامة للمشتبه فيه إثر وقوع الجريمة.

من ضمن الحالات التي عدها المشرع من حالات التلبس متابعة العامة للمشتبه به إثر وقوع الجريمة بالركض وراءه أو الصياح والإشارة إليه من أجل الإمساك به ومنعه من الهرب، وقد نصت على هذه الصورة المادة 02/41 من قانون الإجراءات الجزائية.

فمن حالات التلبس أن يهرب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة، ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح، ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم حالة التلبس، ولابد أن تكون المتابعة بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبسة في نظر المشرع الجزائري بدليل أنه صرح بشرط

[1] المرجع نفسه، ص 33.

[2] أحمد غاي، الوجيز في نظم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط4، 2008، ص 32.

أن يكون الشخص الذي يتبعه العامة بالصياح في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة.

ويستوي ما يشير إلى ارتكاب شخص الجريمة أن يكون ضوء أو وجود إشارة ما أو سماع صوت معين يدل على أن ثمة خطبا ما كأن يسمع صوت عيار ناري من داخل مطعم ثم يشاهد شخصا وهو خارج وفي يده مسدس، أو يسمع صراخا أو نحو ذلك[1].

الفرع الرابع: حيازة المشتبه فيه أشياء أو وجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة.

من حالات التلبس المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية حيازة المشتبه فيه أشياء استخدمت في ارتكاب الجريمة، تدل على ارتكابه إياها أومساهمته فيها كأن يحوز سلاحا أو أن يوجد في جسمه ما يدل على ذلك كالخدوش والدماء وغيرها، ومن الدلائل على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها وجوده قريبا من مكان وقوعها[2]، وهو ما نصت عليه المادة 41 ق.ا.ج في فقرتها الثانية.

الفرع الخامس: وقوع الجريمة في مسكن وابلاغ صاحبه عنها السلطات.

نصت المادة 3/41 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه لكي تتسم الجريمة بصفة التلبس فلابد أن تقع في منزل مسكون أو معد للسكن، ويلحق بهذا السكن توابعه كالحديقة، ويجب أن يكشف صاحب المنزل الجريمة فيسارع لإخبارضباط

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 79.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 33.

الشرطة القضائية ويأذن لهم بالدخول ففي هذه الحالة قد تكون الجريمة وقعت في وقت غير معلوم إلا أن المشرع أعطى لهذا النوع من الجرائم أهمية كبيرة واعتبر الاشتباه بصاحب المنزل قويا.

والجدير بالذكر أن التلبس في الحالة الأولى هو تلبس فعلي يقوم على مشاهدة الواقعة الإجرامية من طرف الضباط أنفسهم، في حين نجد أن الحالات الأخرى التلبس فيها يكون اعتباريا ولا يرقى ليكون تلبسا حقيقيا، ومع ذلك فإن الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية والإجراءات المطلوب منهم اتخاذها هي نفسها في جميع الصور والحالات التي ينطبق عليها وصف التلبس، ولا فرق بين كونها تلبسا حقيقيا أو اعتباريا أو كونها جريمة تتسم بصفة التلبس[1].

المطلب الثالث: شروط وآثار التلبس.

منح قانون الإجراءات الجزائية لعناصر الضبطية القضائية صلاحيات واسعة بصورة استثنائية إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 تسمح لهم باتخاذ إجراءات استعجاليه من أجل التصدي للجريمة والقبض على الفاعل، ولقيامهم بهذه الإجراءات لا بد من توافر شروط معينة لثبوت حالة التلبس وهي كما يلي[2]:

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 79.

[2] مرجع نفسه، ص 50.

الفرع الأول: شروط التلبس.

أولا: أن تكون من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق.ا.ج.

إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.ا.ج فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي صورة من الصور المذكورة في المادة 41 من ق.ا.ج ثم يقومون بناء على هذا الاعتقاد بمباشرة الاختصاصات الاستثناتية.

كما لا يجوز للقاضي الجنائي استعمال القياس لتقرير وجود تلبس في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، لأن من شأن ذلك أن يوسع في صلاحيات ضابط الشرطة القضائية المقررة بناء عليها مما يسمح له بمباشرة السلطة المخولة له في مواجهة شخص في وضع لم ينص القانون عليه[1]. والمقصود مما سبق أن المشرع فصل حالات التلبس وقام بحصرها حتى لا يترك مجالا للتأويل، وكما يقال: 'لا اجتهاد مع النص".

ثانيا: مشاهدة حالة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.

يجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه كأن يشاهدها أو يكشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإن لم يحدث ذلك وأبلغه الناس فقط بوقوعها وبأن عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها فلا تعتبر حالة تلبس، ولا يكفي مجرد

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 81.

التبليغ عنها[1]، بل لابد من الانتقال والمعاينة، وهو ما يتوافق مع ما ورد في المادة 2/41 حيث أنه يفترض مرور وقت قصير على ارتكاب الجريمة ووجود المشتبه فيه، ولم يشترط المشرع تواجد ضابط الشرطة كما أنه في الفقرة 3 لم يتقيد بالزمن في حال ارتكاب الجريمة بمنزل المبلغ عنها.

ثالثا: أن يحدث التلبس بالجريمة قبل اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لأي إجراء حيال الجريمة.

أن يكشف ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه عقب ارتكابها ولابد أن يكون التلبس سابقا على الإجراء وليس لاحقا له، لأن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة هذه الاجراءات، فإذا قام بها قبل قيام التلبس فإن عمله يعد غير مشروع ولا يرتب آثارا قانونية، لأنه في هذه الحالة يكون كمن يعمل خارج اختصاصه مما يجعل تصرفه باطلا ويعرضه للمساءلة[2].

رابعا: التزام ضابط الشرطة القضائية بمبدأ المشروعية.

من الشروط التي تشترط في الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية والمهام التي تباشرها وجوب التزامها بمبدأ المشروعية، بأن يكون اكتشاف حالة التلبس بالجريمة بطريق مشروع، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عملية البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، فيسلك كل سبيل مشروع لضبطها.

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 81.

[2] المرجع نفسه، ص 81.

وهـذا يعنـي أن تتهيـأ لـه المشـاهدة عرضـا أو أن يسـعى لاكتشـاف الجريمـة ولكـن مـن غيـر المسـاس بـالحقوق والحريـات الفرديـة، كـأن ينظـر مـن تقـب البـاب للتجسـس أو يتسـلق الحـائط أو يسـترق السـمع، أو يتنصـت علـى هاتفـه دون تـرخيص مـن الجهـات المعنيـة...إلخ، فكـل هـذه الوسـائل غيـر مشـروعة كمـا لا يقـوم فـي سـبيل ضـبط المشـتبه فيـه متلبسـا بـإجراء لا يـدخل فـي اختصاصـه نوعيـا أو اقليميـا فـي غيـر الحـالات التـي يسـمح لـه بـذلك، كإحضـار المشـتبه فيـه عنـوة دون أن يسـتأذن وكيـل الجمهوريـة أو يحصل على أمر منه طبقا للمادتين58-65-1 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: آثار التلبس.

أولا: إخطار وكيل الجمهورية والانتقال فورا إلى محل الواقعة ومعاينته.

أوجـب المشـرع فـي المـادة 42 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة علـى ضـابط الشـرطة القضـائية الـذي بلـغ بجنايـة فـي حالـة التلـبس أن يخطـر بهـا وكيـل الجمهوريـة فـورا وأن ينتقـل مباشـرة وعلـى عجـل إلـى محـل الواقعـة، ليعـاين الآثـار الماديـة للجريمـة، ويجـب عليـه أن يحـافظ عليهـا وأن يثبـت حالـة الأشـخاص والأمـاكن وكـل مـا يفيـد فـي كشـف الحقيقة، حيث يسمع أقوال من كان حاضرا ويسعى للحصول على الإيضاحات منهم.

لقـد أمـر المشـرع ضـابط الشـرطة القضـائية بالانتقـال إلـى محـل الجريمـة فـور العلـم بهـا لإدراكـه أهميـة ذلـك فـي المحافظـة علـى أدلـة الجريمـة قبـل أن تمتـد إليهـا يـد العبـث والتغييـر، إلا أنـه لـم يقـرر جـزاء إجرائيـا علـى تراخـي ضـابط الشـرطة القضـائية فـي

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 266.

الانتقال إلى مكان الواقعة في حالة التلبس والقيام بالواجبات المفروضة عليه سوى أنه يتعرض للمساءلة التأديبية[1].

ثانيا: منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة واستحضار الشهود في الحال.

على ضباط الشرطة القضائية فور وصولهم إلى موقع الجريمة أن يقوموا بجمع الإيضاحات بالاستماع إلى الحاضرين بمكان الواقعة وكل من لديه معلومات عنها أو عن المشتبه في مساهمته، ولهم التحقق من هوياتهم.

كما خولت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطة منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة في حالة التلبس أو الابتعاد عنه ريثما ينتهي من إجراء التحريات. إلا أن يتم تحرير محضر الواقعة أو أيضا كان القصد من هذا الإجراء أن ينجز المهمة التي حضر من أجلها، فهنا لا يستطيع أن يتجاوز الفترة الزمنية لتحرير المحضر[2].

وفي حالة عدم تنفيذ أوامر الضبط القضائي في حالة التلبس بعدم مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير محضر وحضور الشهود ويمكن أن يعاقب المخالف بعشرة أيام وغرامة لا تتجاوز 500 دج. وهو ما قضت به المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 156.

[2] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 157.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثالثا: القبض على المتهم.

بموجب المادة 61 ق.ا.ج. فإنه في حال الجريمة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس يحق لكل شخص ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة، ويجوز لضابط الشرطة القضائية القبض على المتهم الذي يكون حاضرا في موقع الجريمة وتتوفر ضده دلائل قوية تحمل على الاشتباه في ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية ويجوز له أن يوقفه للنظر مدة لا تتجاوز 48 ساعة، على أن يبلغ وكيل الجمهورية فورا.

ويمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من رئيس الجمهورية مرة واحدة في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وعلى ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة 51 مكرر 1 ق.ا.ج. أن يمكن الشخص الموقوف من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

رابعا: تفتيش شخص المتهم.

وفقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز للضبط القضائي أن يفتشه فمادام يجوز التعرض لحرية الشخص بالقبض عليه فإنه يجوز تفتيشه من باب أولي لأن تفتيشه أقل خطورة من القبض عليه وقد يكون فيه مصلحة للتحقيق لمنع المقبوض عليه من إعدام جسم الجريمة أو إخفائه وفيه مصلحة للمتهمين في بعض الأحيان بمنعهم من الإقدام على إيقاع الأذى بأنفسهم عند القبض عليهم.

خامسا: تفتيش منزل المتهم ومن يتواجد به.

إذا كان التلبس يجيز لضابط الشرطة القضائية القبض على المتهم وتفتيشه شخصيا فهو يجيز له تفتيش منزله أيضا وهو ما أفادته المادة 45 من ق.ا.ج حيث أجازت لضباط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص الذين يشتبه في أنهم ساهموا في ارتكاب الجريمة، ففي حالة التلبس بجناية أو جنحة يجب أن يفتش المتهم ومسكنه من أجل ضبط الأشياء والأوراق التي قد تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من خلال أمارات قوية أنها موجودة فيه ولكن بشروطه، وهي كالتالي:

أولا: يجب أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك والا وجب أن يكون بحضور شاهدين يكونان بقدر الإمكان من أقارب المتهم البالغين أو القاطنين معه بالمنزل من الجيران ويثبت ذلك في المحضر وفقا المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيـــا: أن تكـون الجريمــة المتلـبس بهـا جنايــة أو جنحــة فــلا يجـوز التفتـيش فــي المخالفـات وبالنسـبة للجـنح لـم يشـترط المشـرع حـدا خاصـا حيـث يجـوز تفتـيش مسـكن المتهم في جنحة متلبس بها حتى ولو كان يعاقب عليها بالغرامة فقط.

ثالثـا: أن توجـد أمـارات قويـة لـدى ضـابط الشـرطة القضـائية تفيـد بوجـود أشـياء أو أوراق بمنزل المتهم تصلح لكشف الحقيقة وتقدير تلك الدلائل أو الأمارات القوية[1].

رابعـا: أن التفتـيش مـن اختصـاص ضـباط الشـرطة القضـائية، والـذي يخضـع فيـه لرقابـة محكمـة الموضـوع واذا لـم يكـن هنـاك مـا يبـرره وقـع بـاطلا وترتـب عليـه بطـلان مـا ينتج عنه من آثار.

خامســا: أن تجـري عمليـات التفتـيش والمعاينـة خـلال المـدة القانونيـة المحـددة وهـي بـين الخامسـة صـباحا والثامنـة مسـاء، فيمـا عـدا الاسـتثناءات الـواردة فـي المـادة 2/47، 3 ق.ا.ج والمتعلقـــة بـــالجرائم المعاقـــب عليهـــا فـــي المـــواد 348-342 مـــن قـــانون العقوبات، وكذلك جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة.....".

إن الغايـة التـي تبـرر تفتـيش شـخص المـتهم أو منزلـه هـي محاولـة ضـبط الأوراق أو الآلات أو الأسـلحة، وكـل مـا يحتمـل أن يكـون قـد اسـتعمل فـي ارتكـاب الجريمـة أو تتيح الكشف عن مرتكب الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

سادســا: ضـبط الأشـياء، وتـنص المـادة 42 ق.ا.ج. علـى أنـه يجـب علـى ضـابط الشـرطة القضـائية أن يقـوم بضـبط كـل مـا يمكـن أن يـؤدي إلـى إظهـار الحقيقـة وأن يسـهر

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 29.

على المحافظة على آثار الجريمة ومن ذلك الأشياء والأوراق التي يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.

وعلى ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بضبط الأشياء نتيجة تفتيش الأشخاص أو المنازل بقواعد وقيود معينة وضعتها المواد45-47-47 مكرر وتتمثل في ما يلي:

أولا: أن تعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر امتناعه عن التوقيع.

ثانيا: لا يجوز فض الأختام الموضوعة على الأحراز المغلقة طبقا للمادة 45 أو الموضوعة على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الجريمة إلا بحضور المتهم أو وكيله.أو إذا كان المتهم مجهولا أو هاربا فلا محل للتقيد بالمادة 47[1].

ثالثا: إذا وجد ضابط الشرطة القضائية في منزل المتهم أوراقا مختومة أو مغلقة بأية طريقة فهنا لا يجوز له فضها وذلك لأنها قد تحوي أسرارا خاصة وفض الأختام لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق[2].

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 30.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

المبحث الثاني: الاختصاص المكاني والنوعي في حالات التلبس.

تتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض الذي قد يكتنفها وازالة الالتباس الذي قد يحيط بظروف وقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، إلا أن هذه الصلاحيات تكون محصورة في حدود الاختصاص المكاني والنوعي.

ولما كان موضوع البحث يتعلق باختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس، فسيقتصر الحديث عن الاختصاص المكاني والنوعي في حالات التلبس لنرى إن كان هناك اختلاف عن الحالات العادية، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس.

المطلب الأول: الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس

يثبت لأعضاء الشرطة القضائية من الضباط والأعوان اختصاص مكاني يقرره القانون في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص المكاني، ويتحدد الاختصاص ونطاقه بحسب صفة العضو في جهاز الضبطية القضائية وبحسب الجهة التي ينتمي إليها ضباط الشرطة القضائية، وبحسب نوع الجريمة أيضا[1].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 241.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص المحلي.

تباشر في الأصل الضبطية القضائية أعمال جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية، ويمكن أن يمتد الاختصاص في حالة الاستعجال، بأن يباشر ضابط الشرطة القضائية مهامه في كامل دائرة الاختصاص المحلي للمجلس القضائي التابع له، ويمكن كذلك بنفس الأوضاع أن يمتد الاختصاص إلى كافة ولايات الجمهورية الجزائرية شرط أن يطلب منه ذلك ذوو الاختصاص من الجهات القضائية، وينبغي في هذه الحالة أن يرافقه في أعماله هذه نظيره الموجود في الدائرة المعينة لهذا العمل، كما يتعين على[1]:

أولا: امتداد الاختصاص الإقليمي.

يمتد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به، غير أن هذا الامتداد يكون بالشروط القانونية التالية[2]:

-أن تكون هناك حالة استعجال.

-أن يطلب ذلك أحد رجال القضاء المختصين.

[1] معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2004، ص 08.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 24.

-أن يتم تبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا، ويجب على هذا الأخير تقديم المساعدة لضابط الشرطة القضائية العامل في إقليمه حيث يفترض أن يكون أكثر معرفة بالإقليم وبالسكان.

-إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا.

أما بالنسبة للمجموعات السكنية المقسمة إلى دوائر للشرطة كما هو الشأن في إحدى تلك الدوائر فإن اختصاصه الإقليمي يشمل كل الدوائر، أي المجموعة السكنية برمتها سواء كان ضابط شرطة أو محافظ شرطة أو قائد فرقة، وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن الوطني فإن اختصاصهم يشمل كامل التراب الوطني.

ومن المفيد أن نشير هنا إلى أن مسألة تحديد الاختصاص تعد من قواعد النظام العام وأي مخالفة لتلك القواعد تجعل الإجراءات التي قد تتخذ باطلة، حيث أن الاختصاص يحدد بموجب القانون أو بناء عليه أي بقواعد تنظيمية ولوائح تستند للقانون بأن تشرحه وتبينه وتكمله في المجال التطبيقي[1].

ورغم أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم العملية والميدانية أساسا في المناطق الريفية وخارج المناطق العمرانية وزملاؤهم التابعون لمصالح الأمن الوطني (الشرطة) يمارسون مهامهم داخل المناطق الحضرية،

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 25.

فإنه ليس هناك ما يمنع المواطن من تقديم شكواه إلى ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني ولو كان مقيما داخل المدينة[1].

ثانيا: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي.

إن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد نطاق الاختصاص المكاني فجعله وطنيا بالنسبة لفئة من الشرطة القضائية، وجعله إقليميا أو محليا بالنسبة لبقية أعضائها الآخرين، فحدده بنطاق مباشرة عضو الضبطية القضائية لمهامه العادية كأصل عام، وجعله يمتد إلى نطاق الحدود الإقليمية للمحكمة والمجلس القضائي في بعض الحالات، كما جعله يمتد أحيانا أخرى إلى نطاق الإقليم الوطني بصفة عادية أو استثناء، دون أن يضع القواعد التي تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختصا إقليميا أو وطنيا، إلا أنه يمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37-40 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تبين حالات انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهي كما يلى[2]:

1-مكان ارتكاب الجريمة أي تكون الجريمة موضوع البحث والتحري، قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية الذي يباشر البحث والتحري بشأنها، ويستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي في الجريمة، ويكون مكان ارتكابها هو مكان إتيان الفعل المادي المكون لها كاملا، وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من مجموعة أفعال، فيكون مختصا بالبحث

[1] المرجع نفسه، ص 25.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 50.

والتحري فيها كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصه المكانية أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة[1].

2-إذا كان محل إقامة المشتبه فيه محل الإقامة المعتاد، سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم، فينعقد الاختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها.

3-إذا تم القبض على المشتبه فيه، سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو أي سبب آخر.

كما ينعقد اختصاصهم أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به بالنسبة لجنحتي إصدار شيك بدون رصيد واصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك المنصوص عليها بالمادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات بموجب المادة 375 مكرر الجديدة من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون رقم 06-36 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الوطني.

الأصل أن يباشر عناصر الضبطية القضائية أعمالهم في نطاق إقليمي محدد إلا أن القانون ومن باب الحرص على المصلحة العامة قد وسع من صلاحيات فئة

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 248.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 56.

معينة منها، فجعل اختصاصهم وطنيا، ويتحدد هذا الاختصاص حسب الجهة التي ينتمي لها العضو، وحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: ثبوت الاختصاص الوطني للضبطية القضائية التابعة لمصالح الأمن العسكري.

وفقا لما ورد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فإن القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري، وجعل اختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني، وذلك بهدف حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني[1].

ثانيا: ثبوت الاختصاص في جرائم معينة.

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن العسكري أو الأمن الوطني أو الدرك الوطني أو الأعوان الذين يمارسون مهامهم تحت سلطة هؤلاء الضباط اختصاصا وطنيا بمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 في فقرتيها الأخيرتين وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجراتم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 52.

[2] طالب صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004، ص 21.

وعليه فإن الاختصاص الوطني لا يثبت لضباط الشرطة القضائية إلا في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من قانون العقوبات خلافا لأولئك التابعين للأمن العسكري الذنين يثبت لهم هذا الاختصاص في جميع أنواع الجرائم دون استثناء[1].

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي في حالات التلبس

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون الاجراءات الجزائية مهمة البحث ضباط الشرطة القضائية وواجباته المكلف بها أثناء تأديته وظيفته المتعلقة بمرحلة التحقيق الأولي وما يناط به من أعمال خلال مرحلة الاستدلال والبحث والتحري.

كما حددت هذه الاختصاصات المادة 12 الفقرة من قانون الاجراءات الجزائية، تنص على "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ تحقيق قضائي".

وبناء على هذه الفقرة أن اضباط الشرطة القضائية تتلخص في تلقي التبليغات والشكاوي وجمع الاستدلالات والبحث والتحري وتحرير محاضر عن كل مهام وتقوم إرسالها إلى النيابة العامة.

واذا ما افتتح التحقيق فإن الضبط القضائي تتنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها المادة 13 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] المرجع نفسه، ص 21.

الفرع الأول: تلقي التبليغات والشكاوي.

يمنح قانون الاجراءات سلطة تلقي الشكاوي والبلاغات من المواطنين في مراكز عملهم المعتادة، ويختلف الأمر هنا بين الشكاوي والبلاغات فهنا البلاغات يقوم بتقديمها أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة كتقديم الإخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف وبكل وسائل الاتصال الأخرى[1].

والبعض الآخر كما عرفها هر إجراء يصدر عن الغير أو المجني عليه في غير الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على الشكوى ويتضمن البلاغ إحاطة الشخص الإجرائى الى المختص علما بوقوع جريمة من هذه الجرائم[2].

أما الشكاوى فيقوم بتقديمها لضباط الشرطة القضائية المجني عليه الضحية وغن تعذر عليه الأمر لسبب من السباب ينوب عنه احد أقاربه وليس هناك أي مانع من أن يمثله محام في تقييم الشكوى وعلى الرجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكاوي وتسجيلها في دفاتر خاصة[3].

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات.

يقصد به القيام بمختلف الاجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها، ومن الاجراءات البحث الأولي التي تفيد التحقيق

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 09.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، الإسكندرية، 2002، ص 225.

[3] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 09.

الحصول على الايضاحات والمعلومات اللازمة من المبلغ أو الشاكي والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وضبط الأشياء المتعلقة بها أو إقامة حراسة عليها وسماع أقوال الشهود[1].

وكل من لديه معلومات عن الواقعة ومرتكبيها والدخول إلى المنازل وتفتيشها وفقا الشروط المقررة قانونا وبعد الحصول على رضا صاحب المنزل عن طريق تصريح مكتوب بخط يده إن كان يحسن الكتابة أو الاستعانة بشخص يختاره بنفسه أو بأهل الخبرة كالأطباء وغيرهم وأيهم في المسائل الفنية[2].

الفرع الثالث: البحث والتحري.

يتمكن ضابط الشرطة القضائية من القيام بالتحريات الأولية على الوجه الأكمل والصحيح ومن تدوين ما قام به من أعمال في محاضر واضحة ومفيدة أجار له القانون وضعه تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة على شرط أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية في الحال وأن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي يمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته المادة 51 المعدلة بالقانون رقم 90-24 وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق هذا الأجل للحصول على إذن مكتوب يقي بتمديد التوقيف لمدة آخرى لا تتجاوز 48 ساعة وتضاعف جميع آجال التوقيف إذا ما تعلق بجنايات أو جنح ضد الدولة المادة 65 [3].

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 24.

[2] المرجع

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الرابع: تحرير المحاضر:

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية ان يحرروا محاضر بأعمالهم يوقعون عليها ويبينون فيها الاجراءات التي قاموا بها ووقت ومكان اتخاذها واسم وصفة محوريها وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة الأصل وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وبالأشياء المضبوطة المادة 18 ولا يكون للمحضر قوة الاثبات إذا كان صحيحا في الشكل ومحرر اثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص اورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه المادة 214[1].

[1] المرجع السابق، ص 25.

خلاصة الفصل:

كخلاصة للمبحث يمكن القول بأن قانون الإجراءات الجزائية قد خول لعناصر الضبطية القضائية مباشرة اختصاصاتهم في نطاق إقليمي يتحدد حسب صفة العضو أو الجهة التي ينتمي إليها ونوع الجريمة المرتكبة، فقد يكون اختصاصهم محليا لا يتعدى الدائرة الإقليمية التي يباشرون فيها مهامهم المعتادة إلا في حالات الاستعجال أو بناء على طلب من سلطة قضائية مختصة وقد يكون اختصاصهم وطنيا إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأنها أعمال إرهابية ونحوها مما هو وارد في المادة 16 ق.إ.ج. أو إذا كان الضابط تابعا لمصالح الأمن العسكري، فهذه الفئة – كما سبق الحديث عنها –مختصة بالبحث في جميع أنواع الجرائم في حين أن الجهات الأخرى ينحصر اختصاصها الوطني في جرائم معينة.

وإن أعمال عناصر الضبطية القضائية كأصل عام تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها من أجل مساعدة القضاة للوصول للحقيقة دون أن يترتب عنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فهي مجرد أعمال استدلالية لا ترقى إلى حد الإدانة والقاضي قد لا يأخذ بها، إلا أن القانون منحهم سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق ولكن على سبيل الاستثناء وفي حالات التلبس بغرض المحافظة على عناصر الجريمة ومن أجل السرعة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نستنتج أن الشرطة القضائية دورا مهما في الإجراءات الجزائية، التي يمكن أن تمس مراحل الخصومة الجنائية كما يعرف ما يقوم به الأشخاص من اختصاصات.

كما أن التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بالأشخاص ذوي صفة الضبطية القضائية لمعرفة مدى التطور التشريعي، حيث يعتبر ضباط الشرطة القضائية هم حجر الزاوية في الخصومة الجنائية، نظرا لأهمية مرحلة الاستدلالات بالنسبة لمرحلتي التحقيق والمحاكمة، ونظرا لما يتمتعون به من مهام واختصاصات في حالة التلبس بالجريمة.

لقد تعرضنا في بداية الموضوع للإطار المفاهيمي للضبطية القضائية والتلبس كمدخل للموضوع قبل التعمق فيه، وتبين لنا من خلال ذلك أن المشرع الجزائري قام بتنظيم الضبطية القضائية محددا الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي، ومبينا مهامهم وصلاحياتهم العادية والاستثنائية، ومحددا حدود ومجال اختصاصهم، وفي ما يتعلق بالجرائم المتلبس بها بين المشرع حالاتها وصورها على سبيل الحصر حتى لا يترك مجالا للتوسع فيها، وحاول هنا الموازنة بين ما تقتضيه مصلحة الإسراع في اتخاذ الإجراءات الأولية التي يستلزمها العلم بوقوع الجريمة من اتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة لمعرفة الجاني، وما تقضيه ضرورة مراعاة حرية الإنسان وحقه في الكرامة وصون حياته الخاصة، فمنح ضباط الشرطة القضائية اختصاصات وصلاحيات واسعة، إلا أنه قيدهم بضوابط تجعل تصرفاتهم سليمة وموافقة إن عناصر الضبطية القضائية إضافة إلى انتمائهم إلى الأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم السلميين، فهم يخضعون أثناء ممارساتهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة ورقابة غرفة الاتهام.

وبعد أن قدم القانون الوسائل الكفيلة بحماية ضباط الشرطة القضائية لأن يؤدوا عملهم على أحسن وجه، حملهم المسؤولية عن أي خطأ أثناء قيامهم بأعمالهم، وهذه المسؤولية تختلف من حيث الطبيعة باختلاف الخطأ، فقد تكون مسؤولية نأديبية ويترتب عنها جزاء تأديبي، وقد تكون

خاتمة

مسؤولية مدنية تستوجب التعويض، كما قد تكون مسؤولية جزائية إن كان الخطأ المرتكب فعلا يجرمه القانون.

وبالرغم من التعديلات التي أضيفت إلى قانون الإجراءات الجزائية إلا أن ضباط الشرطة القضائية في حاجة إلى تكوين وتطوير مستمر يحسن من إمكاناتهم وخبراتهم، كما أنهم بحاجة إلى الوسائل الحديثة التي تساعدهم في أداء مهامهم من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة، إن جهاز الضبطية القضائية لم يبلغ بعد المستوى المرغوب فيه، فالنقائض موجودة والانتقادات كثيرة، وإنه لا يعاب على هذه المنظومة من جهة النقص في النصوص القانونية بالقدر الذي يعاب عليها عدم تطبيقها، فقد لا يراعى في التطبيق الهدف من النصوص والغرض الذي ترمي إليه، وقد يتم خرقها عن قصد أو عن غير قصد في أحيان أخرى، فقد يباشر بعض عناصر الضبطية القضائية إجراءات لم ينص عليها القانون وقد يكون السبب الرئيسي في ذلك هو نقص نتكوينهم.

الاقتراحات: لتفادي النقائص والقصور في مهام الضبطية القضائية أقترح ما يلي:

1- لابد من اختيار ضباط الشرطة القضائية من ذوي الكفاءات ممن يتمتعون بمستوى تكويني متخصص يؤهلهم للقيام بمهامهم على أحسن وجه.

2- يجب أن تتوافر في ضباط الشرطة القضائية الصفات والمميزات التي تناسب طبيعة عملهم.

3- تزويد ودعم ضباط الشرطة القضائية بإمكانيات البحث والتحري وجمع الأدلة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

1. سورة البقرة، الاية 187.

ثانيا: القوانين والمراسيم

1. الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015م والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج رء عدد 40؛ الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.
2. المادة 15 ق أ ج.
3. تنص المادة 50 من القانون الاَجراءات الجزائية على: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع اي شخص من مبارحة مكان الجريمة ... وكل شخص يبدو له ضروريا في مجرى الاستدلال القضائية التعرف على هوية أو التحقق من شخصية"...

ثالثا: **المعاجم والقواميس**

1. ابن منظور، لسان العرب -ابن منظور - طبعة دار صادر ج 8، 29-03-2014، بيروت، لبنان.
2. ابن منظور لسان العرب، ج9، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ص 214؛ أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهدى، الجزائر.

رابعا: الكتب

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3.
2. دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

3. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2009
4. يوسف دلائدة، قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2005
5. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015
6. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات – أدلة الإثبات الجنائي – الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، طبعة 5، سنة 2013.
7. نجمة جيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
8. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، عين شمس، مصر، 1972.
9. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1990.
10. عبد الحميد الشواربي، التلبس الجريمة، الاسكندرية، 1996.
11. نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، ط3، الجزائر،2014.
12. اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1982.
13. بسيوني ابراهيم أبو عطاء، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ط14
14. فرج علولي هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1999

15. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
16. أحمد غاي، الوجيز في نظم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط4، 2008.
17. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
18. معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2004.
19. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، الإسكندرية، 2002.
20. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول.

خامسا: المذكرات والأطروحات

1. طالب صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004.
2. جيلالى بغدادي، التحقيق – دراسة مقارئة– نظرية وتطبيقية. الجزائر» ط1.
3. سكينة غرور، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الاداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991.
4. صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

5. إدريس بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قائون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

الملاحق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية .....
أمن دائرة .....

رقم : او/اوخ/ م و ش ق/24

محضر أبحاث سلبية

قضية ضد: [لقب المشتبه فيه] [إسم المشتبه فيه] الموضوع : محضر أبحاث سلبية . التكييف :.	إنه في يوم [.....].-- الساعة [.....].-- نحن .....، ، رئيس فرقة الشرطة القضائية ---- ضابط الشرطة القضائية بدائرة الإختصاص--- بمساعدة حافظ الشرطة، .....، التابع للمصلحة---- - في إطار التحريات المباشرة عن موضوع سرقة تحت طائلة التهديد ... ضحيتها المسمى [إسم الضحية] [لقب الضحية]، من مواليد [تاريخ إزدياد الضحية] [مكان إزدياد الضحية]، إبن [أب الضحية] و [لقب أم الضحية] [إسم أم الضحية]، من جنسية [جنسية الضحية]، [الحالة العائلية للضحية]، [مهنة الضحية]، مقيم بـ[عنوان الضحية]، حائز على [نوع بطاقة هوية الضحية]، رقم [رقم بطاقة هوية الضحية]، صادرة بتاريخ [تاريخ صدور بطاقة هوية الضحية]، عن [جهة إصدار بطاقة هوية الضحية]، جرت وقائعها بتاريخ ... على الساعة ... على مستوى حي .... - الأبحاث و التحريات من أجل تحديد هوية مقترف الفعل و إيقافه لم تفض إلى أية نتيجة، إلا أنها تبقى مستمرة و أي جديد سنوافيكم به في حينه.---------- - أقفل المحضر بما حوى، نوقعه رفقة مساعدينا.---------- المساعدون ضابط الشرطة القضائية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية .....
أمن دائرة .....

رقم : او/اوخ/ م و ش ق/24

محضر اتلاف

قضية ضد: [لقب المشتبه فيه] [إسم المشتبه فيه] الموضوع : محضر اتلاف . التكييف :.	إنه في يوم [.....]--- الساعة [.....] --- نحن .....، للشرطة، رئيس فرقة الشرطة القضائية ---- ضابط الشرطة القضائية بدائرة الإختصاص--- بمساعدة حافظ الشرطة، .....، التابع للمصلحة---- - تبعا لملف الإجراءات الجزائية رقم: ....، بتاريخ ....، محضر رقم...، عن موضوع .....، المتورط فيها المسمى/ [إسم المشتبه فيه] [لقب المشتبه فيه]، من مواليد [تاريخ إزدياد المشتبه فيه] ب[مكان إزدياد المشتبه فيه]، إبن [أب المشتبه فيه] و [لقب أم المشتبه فيه] [إسم أم المشتبه فيه]، من جنسية [جنسية المشتبه فيه]، [مهنة المشتبه فيه]، [الحالة العائلية للمشتبه فيه]، [السوابق العدلية للمشتبه فيه]، مقيم ب[عنوان المشتبه فيه]، حائز [نوع بطاقة هوية المشتبه فيه]، رقم: [رقم بطاقة هوية المشتبه فيه]، صادرة بتاريخ [تاريخ صدور بطاقة هوية المشتبه فيه]، عن [جهة إصدار بطاقة هوية المشتبه فيه].---- تم إحالة الملف للسيد وكيل الجمهورية لدى محكمة [محكمة القاضي]، و تنفيذا لتعليماته الشفهية / ذكر التعليمة الكتلبية الناصة على إتلاف .... - نقول أنه في اليوم و الساعة المذكورين أعلاه، قمنا برفقة مساعدين بإتلاف ....--- - أقفل المحضر بما حوى، نوقعه رفقة مساعدينا.---------- المساعدون ضابط الشرطة القضائية

الملاحق

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن دائرة .....
فرقة الشرطة القضائيـــــة
رقم ...../ أو/أ و خ/ ف ش ق /24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر اثبات تبليغ

انه في : يوم ---------- الموافق ----------من شهر ----------

سنـــــة : .....----------

بناءا على طلب السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة خنشلة، بالتعليمة النيابية رقم :..... الصادرة بتاريخ :..... .

نحـــــن : .....ضابط شرطة القضائية / رئيس فرقة الشرطة القضائية بامن ..... ------

قد خاطبنا : المسمى/ .....

-وأعلمناه بالاتـــــي :.....

وسلمنا لها من هذا المحضر نسخة واحدة ----------

حـــرر بالحامة في اليوم و الشهـــر و السنـــة المذكوريـــن أعـــلاه.

المعني بالامـــــر الختم و التوقيع

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية .....
أمن دائرة .....

رقم : او/اوخ/ م و ش ق/24

محضر انتقال و معاينة

قضية ضد: [لقب المشتبه فيه] [إسم المشتبه فيه] الموضوع : محضر انتقال و معاينة . التكييف :.	إنه في يوم [.....] -------- الساعــة [.....] ---------- نحن .....، ، رئيس فرقة الشرطة القضائية --- ضابط الشرطة القضائية بقطاع إختصاص محكمة خنشلة ---------- - بمساعدة أعوان الضبط القضائي ..... و ..... ---------- - بناءا على الشكوى المقدمة لنا من قبل المسمى [لقب الشاكي] [إسم الشاكي]، من مواليد [تاريخ إزدياد الشاكي] بـ[مكان إزدياد الشاكي]،إبن [أب الشاكي] و [لقب أم الشاكي] [إسم أم الشاكي]، [مهنة الشاكي]، [الحالة العائلية للشاكي]، من جنسية [جنسية الشاكي]، مقيم بـ [عنوان الشاكي]، حائز [نوع بطاقة هوية الشاكي]، رقم [رقم بطاقة هوية الشاكي]، الصادرة بتاريخ [تاريخ صدور بطاقة هوية الشاكي]، عن [جهة إصدار بطاقة هوية الشاكي]، التي تتعلق بالسرقة بالكسر التي إستهدفت منزله الكائن بالعنوان السالف الذكر ليلة الفاتح إلى الثاني من شهر أفريل 2017 ---- - عملا بنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، و بعد إخطار السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة خنشلة إنتقلنا إلى مسكن الشاكي مرفوقين بتقني مسرح الجريمة التابع لفرع تحقيق الشخصية . ---------- - بوصولنا إلى عين المكان كانت الساعة تشير إلى (00سا 00د) ، حيث وجدنا المكان (محفوظ أو غير محفوظ) . ---------- - المسكن عبارة عن بناية من طابقين يشغل الشاكي الطابق الأول . ---------- - نبدأ سرد المعاينة من المحيط الخارجي للمسكن ، باب المنزل ثم داخل المنزل ------- - الوصف يكون دقيق يشار فيه إلى أية آثار للكسر على مستوى الأبواب أو النوافذ أو تخريب لأثاث المنزل ---------- - قام تقني مسرح الجريمة بتثبيت مكان الواقعة بأخذ صور فوتوغرافية ، كما قام برفع بعض البصمات مع ذكر مكان رفعها (أنظر التقرير التقني المصور) ---------- - سرد الاشياء المستولى عليها أو التي إختفت من المنزل حسب تصريحات الشاكي أو المبلغ - حجز كل ما هو مفيد في التحقيق و الإشارة إلى أنه تم وضع كل الأدلة في أحراز مختومة مرقمة بعد أخذ صور لها . ------- - قفل المحضر في نفس اليوم و الساعة المذكورين على أن يدرج ضمن ملف الإجراءات العام المتعلق بالقضية . ---------- - الإثبات الذي نمضيه رفقة مساعدينا ---------- المساعد الأول المساعد الثاني ضابط الشرطة القضائية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية .....
أمن دائرة .....

رقم : او/اوخ/ م و ش ق/24

محضر أبحاث بدون جدوى

قضية ضد: [لقب المشتبه فيه] [إسم المشتبه فيه]	إنه في يوم [.....] ---------- الساعة [.....] ---------- نحن .....، ، رئيس فرقة الشرطة القضائية ---------- ضابط الشرطة القضائية بقطاع إختصاص محكمة خنشلة ---------- - بمساعدة أعوان الضبط القضائي..... و.....---------- - طبقا للمواد (في حالة التلبس 12 . 44 . 45 . 47) (في حالة التحقيق الإبتدائي 12 . 18 . 63 . 64) - تنفيذا لما ورد في.....
الموضوع : محضر أبحاث بدون جدى .	- التي تورط فيها المسمى [لقب المشتبه فيه] [إسم المشتبه فيه]، من مواليد [تاريخ إزدياد المشتبه فيه] بـ[مكان إزدياد المشتبه فيه]، إبن [أب المشتبه فيه] و [لقب أم المشتبه فيه] [إسم أم المشتبه فيه]، [الحالة العائلية للمشتبه فيه]، [مهنة المشتبه فيه]، من جنسية [جنسية المشتبه فيه]، مقيم بـ[عنوان المشتبه فيه]، حائز [نوع بطاقة هوية المشتبه فيه]، رقم: [رقم بطاقة هوية المشتبه فيه]، صادرة بتاريخ [تاريخ صدور بطاقة هوية المشتبه فيه]، عن [جهة إصدار بطاقة هوية المشتبه فيه] . ----------
التكييف :.	المساعدون ضابط الشرطة القضائية - -

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية .....
أمن دائرة .....

رقم : او/اوخ/ م و ش ق/24

محضر تفتيش ايجابي

قضية ضد : [لقب المشتبه فيه] [إسم المشتبه فيه]	إنه في يوم [.....] -------- الساعة [.....] ---------- نحن ..... ، ، رئيس فرقة الشرطة القضائية --- ضابط الشرطة القضائية بدائرة الإختصاص محكمة ---------- ---------- بمساعدة عون الشرطة ....---------- ----------
الموضوع: محضر تفتيش إيجابي .	طبقا للمواد (في حالة التلبس 12 . 44 . 45 . 47) (في حالة التحقيق الإبتدائي 12 . 18 . 63 . 64) - تبعا لتقريرنا الإخباري الأولي المرسل إليكم بتاريخ ..... تحت رقم ..... ، المتعلق بقضية ..... التي تورط فيها المسمى [لقب المشتبه فيه] [إسم المشتبه فيه]، من مواليد [تاريخ إزدياد المشتبه فيه] بـ[مكان إزدياد المشتبه فيه]، إبن [أب المشتبه فيه] و [لقب أم المشتبه فيه] [إسم أم المشتبه فيه]، [الحالة العائلية للمشتبه فيه]، [مهنة المشتبه فيه]، من جنسية [جنسية المشتبه فيه]، مقيم بـ[عنوان المشتبه فيه]، الحائز [نوع بطاقة هوية المشتبه فيه]، رقم [رقم بطاقة هوية المشتبه فيه]، صادرة بتاريخ [تاريخ صدور بطاقة هوية المشتبه فيه]، عن [جهة إصدار بطاقة هوية المشتبه فيه]، رقم الهاتف الشخصي[رقم الهاتف الشخصي] .---------- ----------
التكييف : .	- تنفيذا للإذن بالتفتيش الصادر عن السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... المؤرخ في تحت رقم الرامي إلى تفتيش مسكن المشتبه فيه الكائن بالعنوان المذكور سابقا . -- - ..... الموافق لـ .... في حدود الساعة ..... أنتقلنا إلى مسكن المشتبه فيه لغرض أنجاز المهمة الموكلة إلينا . ---------- ---------- -/ بوصولنا إلى عين المكان إستقبلنا من قبل (الشخص المستقبل) وبعد إبراز هويتنا والمهمة الموكلة إلينا و إظهار الإذن بالتفتيش لم يعارض و باشرنا عملية التفتيش بحضوره الدائم و المستمر . ---------- ---------- -/ في حالة عدم حضور المعني بالأمر أو من ينوب عليه من أفراد عائلته المقيمين معه يتم الإستعانة بشاهدين من جيرانه يحضران جميع أطوار عملية التفتيش مع تدوين هويتهما الكاملة وإمضائهما على محضر التفتيش ------ -/ المسكن عبارة عن بناية من طابقين يشغل المعني بالأمر الطابق الأول المشكل من

الملاحق

غرفتين مطبخ وحمام ----- -/ عملية التفتيش مست جميع أنحاء المنزل ومكنتنا من ضبط (ذكر المضبوطات بالتدقيق و مكان العثور عليها) -/ وضعت الأشياء المضبوطة في أحراز مختومة تحت تصرف كتابة ضبط محكمتكم الموقرة لتستعمل كأدلة إثبات و إقناع في قضية الحال.------ -/ بعد عودتنا للمصلحة و إثباتا لما سبق تم تحرير هذا المحضر ليدرج ضمن ملف الإجراءات العام المتعلق بالقضية.---- -/ الإثبات الذي يمضيه معنا. ----- **المعني بالأمر المساعدين ضابط الشرطة القضائية** **أو :** **الشاهدين المساعد الثاني ضابط الشرطة القضائية**	

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية .....
أمن دائرة .....

رقم : او/اوخ/ م و ش ق/24

محضر سماع اقوال

قضية ضد: [لقب المشتبه فيه] [إسم المشتبه فيه]	إنه في يوم [.....] ---- الساعــة [.....] ---- نحن .....،---------- رئيس فرقة الشرطة القضائية --- ضابط الشرطة القضائية بقطاع إختصاص محكمة ..... ----- -/ بمساعدة عون الضبط القضائي .....، التابع للمصلحة. ----- - إستمرارا لتحقيقنا في القضية المشار إليها على الهامش. ---- - بالتاريخ و الساعة المذكورين أعلاه، أمثلنا أمامنا و سمعنا المشتبه فيه المسمى [لقب المشتبه فيه] [إسم المشتبه فيه] وإجابة على اسئلتنا صرح بما يلي.---------- ==========/عن الهوية/==========
الموضوع : محضر سماع المسمى [لقب المشتبه فيه] [إسم المشتبه فيه]، مقيم بـ [عنوان المشتبه فيه]	-/ إسمي بالكامل / [لقب المشتبه فيه] [إسم المشتبه فيه]، الكنى بـ[كنية المشتبه فيه]، من مواليد [تاريخ إزدياد المشتبه فيه] بـ[مكان إزدياد المشتبه فيه]، إبن [أب المشتبه فيه] و [لقب أم المشتبه فيه] [إسم أم المشتبه فيه]، [الحالة العائلية للمشتبه فيه]، [مهنة المشتبه فيه]، من جنسية [جنسية المشتبه فيه]، مقيم بـ[عنوان المشتبه فيه]، حائز [نوع بطاقة هوية المشتبه فيه]، رقم [رقم بطاقة هوية المشتبه فيه]، الصادرة بتاريخ [تاريخ صدور بطاقة هوية المشتبه فيه]، عن [جهة إصدار بطاقة هوية المشتبه فيه]. ------- ==========/عن التصريحات/==========
التكييف : .	- إنني و بعد علمي بسبب مثولي أمامكم في هذه اللحظة، أفيدكم بالتصريح التالي - أؤكد لكم رغبتي في تبليغي و إرسال الوثائق و المحررات القضائية إلكترونيا، عن طريق الرسائل النصية القصيرة (SMS)، على الهاتف الشخصي رقم: 000000000 -/ يذكر المشتبه فيه تاريخ ، ساعة ، مكان و ظروف إلقاء القبض عليه .------ -/ تسجيل الإعترافات أو عدم الإعترافات للأفعال المنسوبة إليه ------- -/ في حالة الإعتراف : -/ ذكر تاريخ و ساعة و مكان إرتكاب الجريمة . ------ -/ الوسائل المستعملة .--- -/ الظروف و الطرق المستعملة . ---- -/ مسؤوليته في إرتكاب الجريمة . ----- -/ هل هناك شركاء أو مساهمين في الجريمة مع ذكر هوياتهم و أوصافهم . ---- -/ الدافع من إرتكاب الجريمة ------- -/ عرض الأشياء المضبوطة من أجل التعرف عليها . ----- -/ أعترف أو لا أعترف بالتهمة المنسوبة إليا . ------- -/ هذا ما لدي من تصريحات دلي بها لكم . ------ -/ بعد تلاوتنا لنص المحضر على مسامعه وقع و وقعنا ---------- المعني بالأمر ضابط الشرطة القضائية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية .....
أمن دائرة .....

رقم : او/اوخ/ م و ش ق/24

محضر ضبط و ايقاف

قضية ضد: [لقب المشتبه فيه] [إسم المشتبه فيه]	إنه في يوم [.....] ---- الساعــة [.....] ---- نحن .....، رئيس فرقة الشرطة القضائية --- ضابط الشرطة القضائية بقطاع إختصاص محكمة ..... ----- - 25-05-2024الموافق لـ 00-00-0000 في حدود الساعة 00 سا 00 د، على إثر دوريات مراقبة روتينة لقواتنا الميدانية عبر قطاع الإختصاص و مرورا بحي الزقزوقي لفت أنتباهنا شخص مشبوه فيه، هذا الاخير و مباشرة برؤيته لعناصرنا إرتبك و حاول التخلص من شيء كان بجيب سترته الخارجية . ---------- -عليه تقربت منه عناصرنا و بعد الكشف عن هويته تم إخضاعه لعملية تفتيش عن طريق التلمس ، أين ضبط بحوزته على ..... من ..... ، عليه تم تحويله إلى مقر الفرقة لإتمام إجراءات التحقيق . ----------
الموضوع : محضر ضبط و ايقاف .	- يتعلق الأمر بالمسمى/ [لقب المشتبه فيه] [إسم المشتبه فيه]، الكنى بـ[كنية المشتبه فيه]، من مواليد [تاريخ إزدياد المشتبه فيه] بـ[مكان إزدياد المشتبه فيه]، إبن [أب المشتبه فيه] و [لقب أم المشتبه فيه] [إسم أم المشتبه فيه]، [الحالة العائلية للمشتبه فيه]، [مهنة المشتبه فيه]، من جنسية [جنسية المشتبه فيه]، مقيم بـ[عنوان المشتبه فيه]، حائز [نوع بطاقة هوية المشتبه فيه]، رقم [رقم بطاقة هوية المشتبه فيه]، الصادرة بتاريخ [تاريخ صدور بطاقة هوية المشتبه فيه]، عن [جهة إصدار بطاقة هوية المشتبه فيه].---------- ----------
التكييف :.	- تم حجز و وضع كمية المخدرات المضبوطة بحوزة المشتبه فيه و المقدر وزنها بـ ... غرام في حرز مختوم تحت تصرف السيد/ كاتب الضبط لتستعمل كأدلة إثبات و إقناع مادي في القضية . ---------- - قفل المحضر في نفس اليوم على أن يدرج ضمن ملف الإجراءات العام المتعلق بالقضية - - الإثبات الذي يمضيه معنا . ---------- المساعد ضابط الشرطة القضائية

الملاحق